

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠
بإصدار القانون البحري^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزارة العدل ،
وعلى مشروعه القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي : -

مادة (١)

يعمل بالقانون البحري المرافق لهذا القانون .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة في : ٢٠ / ١٢ / ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٢٩ / ١٠ / ١٩٨٠ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١٢) لسنة ١٩٨٠ .

الباب الأول

السفينة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

السفينة في تطبيق هذا القانون هي كل منشأة صالحة للملاحة تعمل عادة في الملاحة البحرية أو تكون معدة لذلك ولولم تستهدف الربح .
وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستثمارها جزءاً منها .

مادة (٢)

تكتسب السفينة جنسية دولة قطر إذا كانت مسجلة في أحد موانئها وكان مالكيها متمتعاً بالجنسية القطرية .

فإذا كانت السفينة مملوكة لعدة أشخاص على الشيوع وجب أن يكون جميع المالكين متمتعين بالجنسية القطرية .

وإذا كان المالك شركة وجب أن تتخذ شكل شركة التضامن أو التوصية أو المساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة . فإذا كانت شركة تضامن وجب أن يكون جميع الشركاء متمتعين بالجنسية القطرية .
وإذا كانت شركة توصية وجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين ممن يتمتعون بالجنسية القطرية وأن يكون ٥١٪ على الأقل من رأس المال مملوكاً لأشخاص يتمتعون بهذه الجنسية . وإذا كانت شركة مساهمة وجب أن يكون أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم رئيس المجلس والعضو المنتدب ممن يتمتعون بالجنسية القطرية وأن يكون ٥١٪ على الأقل من رأس المال مملوكاً لأشخاص يتمتعون بهذه الجنسية . وإذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة وجب أن يكون جميع الشركاء بما فيهم المديرون وأعضاء مجلس الرقابة ممن يتمتعون بالجنسية القطرية .

ويجب على كل سفينة تتمتع بجنسية دولة قطر أن ترفع علم الدولة ولا يجوز لها أن تتخذ علماً غيره إلا إذا كان الغرض من ذلك هو التخلص من الوقوع في أسر عدو أو سفينة حربية أجنبية وكانت بذلك تمارس أحد الحقوق المشروعة في الحرب .

مادة (٣)

على كل سفينة تتمتع بالجنسية القطرية أن تتخذ لها اسماً توافق عليه إدارة الموانئ .
ولا يجوز إدخال أي تغيير على اسم أية سفينة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة المذكورة .

ويجب أن يوضع هذا الاسم مصحوباً برقم تسجيل السفينة وحملتها الصافية باللغة العربية

وبالحروف اللاتينية على مكان ظاهر منها وفقاً للأحكام التي يصدر فيها قرار من وزير المواصلات والنقل .

وعلى مالك السفينة أن يحدد الحمولة الصافية والإجمالية لها ، ويعهد بتحديد هذه الحمولة إلى إدارة المواني وتعطي الإدارة لذوي الشأن شهادة بذلك .

مادة (٤)

يقتصر الصيد في المياه الإقليمية ، والقطر والإرشاد في مواني الدولة والملاحة الساحلية بين موانئها ، على السفن التي تتمتع بالجنسية القطرية . ويرجع في تحديد المياه الإقليمية إلى القوانين الخاصة بذلك .

ويجوز بقرار من وزير المواصلات والنقل الترخيص للسفن الأجنبية بالقيام بعمل أو أكثر من الأعمال المذكورة .

مادة (٥)

تعتبر الجرائم التي ترتكب على متن السفن التي ترفع علم دولة قطر واقعة على أرضها . وتسرى فيما يتعلق بالمحافظة على النظام والتأديب في هذه السفن أحكام القوانين الخاصة بذلك .

مادة (٦)

التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أو نقل أو انقضاء حق الملكية على السفينة أو غيره من الحقوق العينية يجب أن تتم بمحرر يوثق بمعرفة الجهة المختصة أو بمقتضى حكم حائز قوة الشيء المقتضى .

فإذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي ، وجب تحريرها أمام قنصل دولة قطر أو أمام الموثق المحلي المختص عند عدم وجود قنصل .

ولا تكون التصرفات المذكورة نافذة بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير ما لم تشهر طبقاً للأوضاع المقررة في القانون .

الفصل الثاني

الحقوق العينية على السفينة

الفرع الأول

الملكية الشائعة

مادة (٧)

يتبع رأى الأغلبية في جميع ما يتعلق بالمصلحة المشتركة للملكي السفينة على الشيوع ما لم ينص على خلاف ذلك .

وتتوافر الأغلبية بموافقة المالكين الحائزين على أكثر من نصف الحصص في السفينة .

مادة (٨)

لا يسأل المالك على الشيوخ عن الالتزامات الناشئة عن السفينة إلا بقدر حصته فيها .
وإذا لم يكن أحد المالكين على الشيوخ قد وافق على عمل تم بالأغلبية المشار إليها في المادة السابقة فله أن يتخلى عن حصته وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الالتزامات التي نشأت عن هذا العمل . وتوزع هذه الحصص على المالكين الآخرين بنسبة حصصهم في السفينة .

مادة (٩)

للمدير المجهز المعين من المالكين على الشيوخ أن يقوم بجميع أعمال الإدارة ، وهو يمثلهم أمام القضاء في كل ما يتعلق بهذه الأعمال . ولا يجوز تقييد سلطاته إلا بقرار كتابي صادر بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٧) ، ولا يحتاج بهذا القرار إلا من تاريخ شهره في سجل السفن .
ولا يجوز للمدير المذكور بيع السفينة أو ترتيب رهن بحري أو حق عيني آخر عليها إلا بتفويض رسمي خاص .

مادة (١٠)

لكل مالك على الشيوخ أن يجري على حصته في السفينة ما يشاء من تصرفات . ومع ذلك لا يجوز له أن يرتب عليها رهناً بحرياً إلا بموافقة الأغلبية المنصوص عليها في المادة (٧) .

مادة (١١)

إذا باع أحد المالكين على الشيوخ حصته في السفينة للغير وجب على المشتري إخطار المالكين الآخرين رسمياً بالبيع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه وإلا كان البيع باطلاً .
ويجوز لكل مالك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أن يسترد الحصص المبيعة بشرط أن يدفع للمشتري الثمن والمصاريف خلال تلك المدة . وإذا طلب الاسترداد أكثر من مالك قسمت الحصص المبيعة بين طالبي الاسترداد بنسبة حصصهم .
ويكون الاسترداد بتبليغ رسمي عن طريق المحكمة يوجهه طالب الاسترداد إلى كل من البائع والمشتري .

مادة (١٢)

لا يجوز للمحكمة أن تأذن ببيع السفينة بالمزاد إلا بموافقة من يملكون نصفها على الأقل ما لم يوجد اتفاق كتابي على خلاف ذلك ، وتسري على هذا البيع الإجراءات التي تقررها المحكمة لبيع السفينة قضائياً .

الفرع الثاني

حقوق الامتياز

مادة (١٣)

يكون للحقوق الآتية دون غيرها امتياز على السفينة :

- ١ - المصروفات القضائية التي أنفقت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها ورسوم الحمولة والميناء وغيرها من الرسوم والضرائب العامة من النوع ذاته ، ورسوم الإرشاد والتعويضات عن الأضرار التي تلحق منشآت الموانئ والأحواض وطرق الملاحة ، ومصاريف رفع عوائق الملاحة التي أحدثتها السفينة ومصاريف الحراسة والصيانة منذ دخول السفينة في آحر ميناء .
- ٢ - الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة .
- ٣ - المكافأة المستحقة عن المساعدة والإنقاذ وحصة السفينة في المساهمة في الخسائر البحرية المشتركة .
- ٤ - التعويضات المستحقة عن التصادم وغيره من حوادث الملاحة والإصابات البدنية التي تحدث للمسافرين والبحارة وهلاك أو تلف البضائع والأمتعة .
- ٥ - الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود سلطته القانونية لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء أكان الربان مالكاً للسفينة أو غير مالك لها وسواء كان الدين مستحقاً له أو لمتعهدي التوريدات أو المقرضين أو الأشخاص الذين قاموا بإصلاح السفينة أو غيرهم من المتعاقدين .

مادة (١٤)

لا تخضع حقوق الامتيازات لأي إجراء شكلي أو لأي شرط خاص بالإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (١٥)

- ترتب حقوق الامتياز المنصوص عليها في هذا القانون على السفينة وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين وعلى ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل المكتسبة منذ بدء الرحلة . ومع ذلك يترتب الامتياز المنصوص عليه في البند «٢» من المادة «١٣» على أجور النقل المستحقة على جميع الرحلات التي تتم خلال عقد عمل واحد .
- ويعتبر من ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل ما يأتي :
- أ - التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل .
 - ب - التعويضات المستحقة للمالك عن الخسائر البحرية المشتركة إذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل .

ج - المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة أو الإنقاذ التي حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة .

مادة (١٦)

يعتبر في حكم أجره النقل أجره السفر المستحقة على المسافرين ، وعند الاقتضاء قيمة ما يقابل تحديد مسؤولية مالكي السفينة .

مادة (١٧)

لا يعتبر من ملحقات السفينة أو أجره النقل تعويضات التأمين المستحقة أو المكافآت أو الإعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة .

مادة (١٨)

يبقى حق الامتياز على أجره النقل قائماً ما دامت الأجرة مستحقة الدفع أو كانت تحت يد الربان أو ممثل المالك ، وكذلك الحال بالنسبة للامتياز على ملحقات كل من السفينة وأجره النقل .

مادة (١٩)

ترتب الديون المتعلقة برحلة واحدة طبقاً لترتيب الامتيازات الواردة بالمادة « ١٣ » .
وتكون الديون الواردة في كل بند من المادة « ١٣ » في مرتبة واحدة وتشارك في التوزيع بنسبة قيمة كل دين منها .
وترتب الديون الواردة في البندين « ٣ ، ٥ » من المادة « ١٣ » بالنسبة إلى كل بند على حدة طبقاً للترتيب العكسي لتواريخ نشوئها .
وتعتبر الديون المتعلقة بحادث واحد ناشئة في تاريخ واحد .

مادة (٢٠)

الديون الممتازة الناشئة عن أي رحلة تتقدم الديون الممتازة الناشئة عن رحلة سابقة .
ومع ذلك فالديون الناشئة عن عقد عمل واحد يشمل عدة رحلات تأتي كلها في المرتبة مع ديون آخر رحلة .

مادة (٢١)

الديون الممتازة تتبع السفينة في أي يد تكون .

مادة (٢٢)

تنقضي حقوق الأمتياز المقررة في هذا القانون بالطرق الآتية :

- أ - بيع السفينة قضائياً .
- ب - بيع السفينة رضائياً بشرط أن يقوم المشتري قبل دفع الثمن باتخاذ الإجراءات التالية :
- أولاً : قيد عقد الشراء في سجل السفن .
- ثانياً : لصق نشرة بلوحة الإعلانات في مكتب تسجيل السفن تتضمن بياناً بحصول البيع مع ذكر الثمن وإسم المشتري وموطنه .
- ثالثاً : نشر ملخص للعقد يذكر فيه الثمن وإسم المشتري وموطنه ، ويجب أن يتم هذا النشر مرتين تفصل بينهما سبعة أيام على الأقل وأربعة عشر يوماً على الأكثر في صحيفة يومية تصدر في الميناء الأصلي للسفينة .
- وتنتقل حقوق الامتياز إلى الثمن إذا قام الدائنون الممتازون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر نشر في الصحف بتبليغ كل من المالك القديم والمالك الجديد رسمياً عن طريق المحكمة بمعارضتهم في دفع الثمن ، فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون أن يقوم الدائنون الممتازون بتبليغ معارضتهم جاز للمشتري الوفاء بالثمن للبائع .
- ومع ذلك يظل امتياز الدائنين قائماً على الثمن ما لم يكن قد دفع أو وزع .

مادة (٢٣)

- تتقادم حقوق الامتياز على السفينة بمضي سنة ما عدا حقوق الامتياز الضامنة لديون التوريد المشار إليها في البند «٥» من المادة «١٣» فانها تتقادم بمضي ستة أشهر .
- ويبدأ سريان كل مدة مشار إليها في الفقرة السابقة كما يلي :
- أ - بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة لمكافحة المساعدة أو الإنقاذ من يوم انتهاء هذه العمليات .
- ب - بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة لتعويضات التصادم البحرية والحوادث الأخرى والإصابات البدنية من يوم حصول الضرر .
- ج - بالنسبة إلى الامتياز الخاص بهلاك البضائع والأمتعة أو تلفها من يوم تسليم البضائع أو الأمتعة أو من اليوم الذي كان يجب تسليمها فيه .
- د - بالنسبة إلى الإصلاحات والتوريدات وسائر الحالات الأخرى المشار إليها في البند «٥» من المادة «١٣» من يوم نشوء الدين .
- وفي جميع الأحوال الأخرى تسري المدة ابتداء من يوم استحقاق الدين .
- ولا يترتب على استلام الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة مبالغ مقدماً أو على الحساب اعتبار ديونهم المشار إليها في البند « ٢ » من المادة « ١٣ » مستحقة الدفع قبل حلول الأجل المعين لها .
- وتتد مدة التقادم إلى ثلاث سنوات إذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز في المياه الإقليمية للدولة . ولا يفيد من هذا الاستثناء إلا الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة قطر أو الذين لهم موطن بها أو الذين ينتمون إلى جنسية دولة تعامل رعايا دولة قطر بالمثل .

مادة (٢٤)

لإدارة المواني حق حبس حطام السفينة ضماناً لمصروفات إزالة الحطام . ولها يبيعه إدارياً بالمزاد العلني والحصول على دينها من الثمن بالأفضلية على الدائنين الآخرين ويودع باقي الثمن خزانة المحكمة .

مادة (٢٥)

تسري أحكام هذا الفرع على :

- ١ - السفن التي يستثمرها المجهز غير المالك أو المستأجر الأصلي . إلا إذا فقد المالك حيازة السفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سيء النية .
- ٢ - السفن التجارية التي تستغلها الدولة ، ولا ينطبق هذا الحكم على السفن الحربية أو سفن الدولة المخصصة لخدمة عامة .

الفرع الثالث

الرهن البحري

مادة (٢٦)

يتم رهن السفينة بعقد رسمي وإلا كان باطلاً ، ويجوز أن يكون الرهن أسمياً أو لأمر .

مادة (٢٧)

لا يجوز أن يرهن السفينة إلا مالكةا أو وكيل عنه بتفويض رسمي خاص .
وإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع جاز رهنها بأغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع الحصص . فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية جاز رفع الأمر إلى المحكمة لتقضي بما يتفق ومصلحة الشركاء على الشيوع .

مادة (٢٨)

الرهن المقرر على السفينة أو على حصة منها يبقى على حطامها .
ولا يسري الرهن المقرر على السفينة على أجرة النقل أو المكافآت أو الإعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة ولا على تعويضات التأمين ، ولكنه يشمل التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها .
ومع ذلك يجوز أن يتفق في عقد الرهن على أن يستوفي الدائن المرتهن دينه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمن ذلك كتابة أو اعلامهم به رسمياً .

مادة (٢٩)

يجوز رهن السفينة وهي في مرحلة البناء ويجب أن يسبق الرهن إقرار في مكتب التسجيل بالميناء الواقع بدائرته محل بناء السفينة يبين فيه مكان البناء وأبعاد السفينة وحمولتها على وجه التقريب .

مادة (٣٠)

يقيد رهن السفينة في سجل السفن بمكتب تسجيل السفينة وإذا ترتب الرهن على سفينة وهي في مرحلة البناء وجب قيده في سجل السفن بمكتب التسجيل الواقع في دائرته مكان إنشاء السفينة .

مادة (٣١)

يجب لإجراء القيد تقديم صورة رسمية من عقد الرهن لمكتب تسجيل السفن . ويرفق بالعقد قائمتان موقعتان من طالب القيد تشتملان على ما يأتي :

أ - إسم ولقب كل من الدائن والمدين ومحل إقامة كل منهما وصناعته أو مهنته .
ب - إسم السفينة المرهونة وأوصافها وتاريخ وشهادة التسجيل ورقمها وإقرار ببناء السفينة .
ج - تاريخ العقد .
د - مقدار الدين المبين في العقد .
هـ - الشروط الخاصة بالفوائد والوفاء .
و - الموطن المختار للدائن في دائرة مكتب التسجيل الواقع فيه القيد .

مادة (٣٢)

يؤشر مكتب تسجيل السفن في السجل بمحتويات القائمتين ويسلم الطالب إحداهما مؤشراً عليها بما يفيد حصول القيد كما يؤشر على شهادة التسجيل بذلك .
وفي حالة حوالة عقد الرهن أو تظهيره أو الوفاء للدائن المرتهن بدينه والحلول محله في الرهن ،
يؤشر بالحوالة أو التظهير أو الوفاء مع الحلول في سجل السفن ، بناء على طلب يقدمه المحال له أو المظهر إليه أو الموفي مشفوعاً بالأوراق المؤيدة له .

مادة (٣٣)

يكون ترتيب الديون المضمونة برهن بعد حقوق الامتياز البحرية مباشرة . وترتب الديون المضمونة برهن فيما بينها حسب تاريخ قيدها ، وإذا قيد رهنان أو أكثر على سفينة أو على حصة فيها كان ترتيبها حسب أسبقية القيد ولو كانت مقيدة في يوم واحد .
ويترتب على القيد ضمان فوائد الستين الأخيرتين فضلاً عن فوائد السنة الجارية وقت رسو المزداد ، وتكون لهذه الفوائد مرتبة أصل الدين .

مادة (٣٤)

الدائنون المرتهنون لسفينة أو لجزء منها يتتبعونها في أي يد كانت ، ولا يجوز التصرف في السفينة المرهونة بعد قيد محضر الحجز في سجل السفن .

مادة (٣٥)

إذا كان الرهن واقعاً على حصة لا تزيد على نصف السفينة فليس للدائن المرتهن إلا حجز هذه الحصة وبيعها .

وإذا كان الرهن واقعاً على أكثر من نصف السفينة جاز للدائن بعد إجراء الحجز بيع السفينة بأكملها .

ويجب على الدائن في الحالتين أن ينبه رسمياً على باقي الشركاء قبل ابتداء إجراءات البيع بثلاثين يوماً بدفع الدين المستحق أو تحمل إجراءات التنفيذ .

مادة (٣٦)

يترتب على حكم مرسى المزاد تطهير السفينة من كل رهون وتنتقل حقوق الدائنين إلى الثمن .

مادة (٣٧)

إذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة أو بعضها قبل قيد محضر الحجز ، وجب على الدائن المرتهن الذي اتخذ إجراءات التنفيذ على السفينة أن يعلن «الحائز» رسمياً بمحضر الحجز مع التنبيه عليه بدفع الدين .

وإذا أراد الحائز اتقاء إجراءات الحجز والبيع وجب عليه قبل البدء في هذه الإجراءات أو خلال الخمسة عشر يوماً التالية لاستلامه إعلان الحجز والتنبيه بدفع الدين أن يبلغ رسمياً جميع الدائنين المقيدين بسجل السفن في موطنهم المختار ملخص العقد مع بيان تاريخه وإسم البائع وإسم السفينة ونوعها وحمولتها وثمانها والمصاريف وقائمة بالديون المقيدة مع تواريخها ومقدارها وأسماء الدائنين . وعلى الحائز أن يصرح في تبليغه المذكور باستعداده لدفع جميع الديون المضمونة بالرهن فوراً سواء أكانت مستحقة الأداء أم غير مستحقة وذلك في حدود ثمن السفينة الملزم به .

مادة (٣٨)

يجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يطلب بيع السفينة أو جزء منها بالمزاد مع التصريح بقبوله بزيادة العشر وتقديم كفالة بالثمن والمصاريف .

ويجب تبليغ هذا الطلب رسمياً إلى الحائز موقفاً من الدائن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة . ويشتمل الطلب على تكليف الحائز بالحضور أمام المحكمة التي توجد السفينة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل

السفينة إذا كانت السفينة غير موجودة في أحد موانئ الدولة وذلك لسماح الحكم بإجراء البيع بالمزاد .

مادة (٣٩)

إذا لم يتقدم أي دائن مرتهن بالطلب المذكور في المادة السابقة فللحائز أن يطهر السفينة من الرهون بائداً الثمن خزائنة المحكمة . وله في هذه الحالة أن يطلب شطب القيود دون إتباع أية إجراءات أخرى .

مادة (٤٠)

لا يجوز أن يزيد سعر الفائزة الاتفاقية في القرض المضمون برهن على ١٢٪ .

مادة (٤١)

إذا باع المالك برضاه ، خارج الدولة ، السفينة المحملة برهن وترتب على البيع فقدانها جنسية الدولة ، كان البيع باطلاً ولا يجوز تسجيله .
ويعاقب البائع في هذه الحالة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثالث

الحجز على السفينة

الفرع الأول

الحجز التحفظي

مادة (٤٢)

يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة ، متى توافرت شروطه قانوناً ، بأمر من المحكمة المختصة ، ولا يوقع هذا الحجز إلا لدين بحري .

ويقصد بالدين البحري الحق الذي يكون مصدره أحد الأسباب الآتية :

- أ - الأضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم البحري أو غيره .
- ب - الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استثمارها .
- ج - المساعدة والإنقاذ .
- د - العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استثمارها بمقتضى مشاركة إيجار أو غيره .
- هـ - العقود الخاصة بنقل البضائع بمقتضى مشاركة إيجار أو سند شحن أو غير ذلك .
- و - هلاك أو تلف البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة .
- ز - الخسائر البحرية المشتركة .
- ح - قطر السفينة والإرشاد .

- ط - توريد المنتجات أو الأدوات اللازمة لاستثمار السفينة أو صيانتها في أي جهة حصل فيها التوريد .
- ى - بناء السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها ومصاريف وجودها في الأحواض .
- ك - أجور الربان والضباط والبحارة .
- ل - المبالغ التي ينفقها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب مالكيها .
- م - المنازعة في ملكية السفينة .
- ن - المنازعة المتعلقة بالسفينة المملوكة على الشيوع أو بحيازتها أو باستثمارها أو بحقوق المالكين على المبالغ الناتجة عن الاستثمار .

مادة (٤٣)

لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على أي سفينة مملوكة للمدين وقت نشوء الدين - ويستثنى من ذلك الديون المنصوص عليها في البنود « م ، ن ، س » من تلك المادة ، فلا يجوز توقيع الحجز بمقتضاها إلا على السفينة التي تتعلق بها هذه الديون .

مادة (٤٤)

إذا أجرت السفينة لشخص تولى إدارتها الملاحية وكان هذا المستأجر وحده مسئولاً عن دين بحري متعلق بها ، جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة وعلى أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر ذاته . ولا يجوز توقيع الحجز على سفينة أخرى مملوكة للمالك المؤجر بمقتضى ذلك الدين البحري .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة ملزماً بدين بحري .

مادة (٤٥)

لا يجوز توقيع الحجز على السفينة الراسية بأحد مواني الدولة أو المارة بها إذا كانت متأهبة للسفر ما لم يكن الحجز لدين متعلق بالسفر الذي تأهبت له . وتعتبر السفينة قد تأهبت للسفر إذا حصل الربان على الترخيص به .

مادة (٤٦)

تأمر المحكمة المختصة برفع الحجز إذا قدم المحجوز عليه كفيلاً أو أي ضمان آخر يكفي للوفاء بالدين .

ومع ذلك لا يجوز الأمر برفع الحجز إذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في البندين (م ، ن) من الفقرة الثانية من المادة « ٤٢ » . وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأذن لحائز السفينة باستثمارها إذا

قدم ضماناً كافياً أو أن تنظم إدارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي تقرها .

مادة (٤٧)

تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه فيها وتسلم صورة أخرى إلى مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز مع التنبيه بمنع السفينة من السفر .
وإذا كانت السفينة متمتعة بجنسية الدولة ، قام المكتب المذكور بالتأشير بهذا الحجز في سجل السفن .

مادة (٤٨)

يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور أمام المحكمة المدنية التي وقع الحجز في دائرتها لسماع الحكم بصحة الحجز أياً كان مقداره .
ويعين للجلسة ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ محضر الحجز ، وتنظر المحكمة الدعوى على وجه السرعة .

مادة (٤٩)

إذا حكم بتثبيت الحجز ، وجب أن يشمل الحكم الأمر بالبيع وشروطه واليوم المعين لإجرائه والتمن الأساسي .
الأحكام الصادرة في دعاوي صحة الحجز لا يجوز الطعن بها بالاستئناف أياً كان مقدار الدين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بها .

الفرع الثاني

الحجز التنفيذي

مادة (٥٠)

لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة إلا بعد مضي أربع وعشرين ساعة على الأقل من التنبيه بالدفع بتبليغ رسمي .
ويجب تسليم التنبيه المذكور لشخص المالك أو في موطنه فإذا كان الأمر متعلقاً بدين بحري جاز تسليمه للربان أو من يقوم مقامه .
ولا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة الراسية بأحد موانئ الدولة أو المارة به بعد حصول الربان على الترخيص بالسفر ما لم يكن الحجز لدين متعلق بالسفر الذي تأهبت له .

مادة (٥١)

تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه فيها . وتسلم صورة أخرى إلى

مكتب التسجيل لمنع السفينة من السفر . وإذا كانت السفينة متمتعة بجنسية الدولة ، قام المكتب المذكور بالتأشير بهذا الحجز في سجل السفن .

مادة (٥٢)

يشتمل الحجز على التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة لسماع الحكم بالبيع . ولا يجوز أن تحدد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر أو بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز وإلا كان الحجز باطلاً .

مادة (٥٣)

إذا أمرت المحكمة بالبيع تحدد الثمن الأساسي وشروط البيع والأيام التي تجري فيها المزايدة . ويعلن عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية أو الأسبوعية الذائعة الانتشار كما تلصق شروط البيع بلوحة الإعلانات بمكتب تسجيل السفن أو في أي مكان آخر تعينه المحكمة . ويجب أن يشمل الإعلان على إسم الحازم وموطنه ، والسند الذي يحصل التنفيذ بموجبه ، والمبلغ المحجوز من أجله والموطن المختار للحازم في دائرة المحكمة التي توجد فيها السفينة ، وإسم مالك السفينة وموطنه ، وإسم المدين المحجوز عليه وموطنه ، وأوصاف السفينة ، وإسم الربان ، والمكان الذي توجد فيه السفينة ، والتمن الأساسي وشروط البيع ، واليوم والمحل والساعة التي يحصل فيها البيع .

ولا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمام إجراءات النشر . وإذا تراخى الدائن في إتمام إجراءات النشر خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الأمر بالبيع جاز للمحكمة بناء على طلب المدين أن تقضي باعتبار الحجز كأن لم يكن .

مادة (٥٤)

يحصل البيع بعد ثلاث جلسات بين كل جلسة وأخرى سبعة أيام ، ويقبل أكبر عطاء في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة ليتخذ أساساً للمزايدة في الجلسة الثانية ، وكذلك الحل في الجلسة الثالثة للمزايدة التي يقع البيع فيها نهائياً للمزايد الذي قدم أكبر عطاء ، في الجلسات الثلاث .

مادة (٥٥)

إذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع تحدد المحكمة ثمناً أساسياً جديداً أقل من الأول وتعين الأيام التي حصل فيها المزايدة . وتتبع إجراءات الإعلان المنصوص عليها في المادة «٥٣» .

مادة (٥٦)

يجب على الراسي عليه المزايدة أن يدفع الثمن والمصاريف في خزانة المحكمة في اليوم التالي على الأكثر لرسو المزايدة وإلا أعيد بيع السفينة على مسئوليته .

مادة (٥٧)

لا يجوز الطعن في حكم مرسى المزاد إلا لعيب في الشكل . ويكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم .

مادة (٥٨)

الدعاوي التي ترفع بطلب استحقاق السفينة وبطلان الحجز يجب رفعها وتبليغها إلى قلم كتاب المحكمة التي تجري البيع . وعلى المدعي أن يقدم أدلته ومستنداته خلال ثلاثة أيام من رفع الدعوى ، وعلى من ينازع في طلبات المدعي أن يقدم أدلته ومستنداته خلال الثلاثة أيام التالية . وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة ، ويجوز استئناف الحكم خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره . ولا يجوز الطعن في هذه الأحكام بطريق المعارضة .

مادة (٥٩)

دعاوي الاستحقاق التي ترفع بعد المزايدة تعتبر معارضة في تسليم المبالغ المتحصلة من البيع .

مادة (٦٠)

بعد انتهاء إجراءات البيع والفصل نهائياً في دعاوي الاستحقاق والدعاوي التي ترفع بعد المزايدة ، يجري توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين ومن في حكمهم من الدائنين الذين يعتبرون طرفاً في إجراءات التنفيذ ، وهم الدائنون المتدخلون في إجراءات الحجز على السفينة ، وأصحاب حقوق الامتياز والرهن والاختصاص المقيدة في سجل السفن قبل قيد الحجز فيه وتم أخطارهم بإجراءات الحجز ، وذلك وفقاً للأوضاع التالية :

أ - إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن في حكمهم ، تعين أداء كل دين وملحقاته من فوائد ومصاريف لصاحبه بعد تقديم سنده التنفيذي أو بعد موافقة المدين .

ب - إذا تعدد الدائنون الحاجزون ومن في حكمهم ، وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوقهم وملحقاتها من فوائد ومصاريف ، ولم يتفقوا هم والمدين على قسمتها بينهم خلال الأربعة أسابيع التالية لإيداع المتحصل بخزينة المحكمة ، قسمت بينهم قسمة غرماء بنسبة الديون المستحقة لكل منهم مع مراعاة أولوية أصحاب الديون الممتازة والرهن المحفوظة في استيفاء ديونهم بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في هذا القانون والقوانين الأخرى . ويكون ترتيب الامتيازات البحرية والديون المضمونة برهن بحري على السفينة سابقاً للامتيازات المقررة في القانون المدني وغيره من القوانين .

الفصل الرابع

سفن الدولة

مادة (٦١)

- تسرى أحكام المسؤولية والالتزامات التي تخضع لها السفن والشحنات والمهفات الخاصة على :
- أ - السفن البحرية التي تملكها أو التي تستغلها الدولة .
 - ب - الشحنات التي تملكها الدولة .
 - ج - الشحنات والأشخاص الذين تنقلهم سفن الدولة .
 - د - الدولة التي تملك هذه السفن أو التي تستغلها أو التي تملك الشحنات المذكورة .
- وتسرى الأحكام المتقدمة على المطالبات المتعلقة باستغلال هذه السفن أو نقل هذه الشحنات .

مادة (٦٢)

فيما يتعلق بالمسؤولية والالتزامات المشار إليها في المادة السابقة ، تسرى أحكام الاختصاص والدعاوي وإجراءات المرافعات التي تطبق على السفن التجارية الخاصة والشحنات الخاصة ومالكي هذه السفن والشحنات .

مادة (٦٤)

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على السفن الحربية ونحوت الدولة وسفن الرقابة والسفن المستعملة كمستشفيات والسفن المساعدة وسفن التموين المخصصة لخدمة السفن المتقدم ذكرها وغيرها من السفن التي تملكها الدولة أو تستغلها والتي تكون مخصصة وقت نشوء الدين لخدمة حكومية غير تجارية .

ولا يجوز أن تكون هذه السفن محلاً للحجز أو الضبط أو الاحتجاز أو أي إجراء قضائي آخر ، وذلك متى ثبتت لها الصفة الحكومية غير التجارية وقت اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المذكورة . ويسرى حكم الفقرتين السابقتين على السفن التي تستأجرها الدولة لأغراض غير تجارية لمدة أو رحلة معينة وعلى الشحنات التي تحملها هذه السفن .

ومع ذلك يجوز لذوي الشأن رفع مطالباتهم إلى المحاكم المختصة في الدولة التي تملك هذه السفن أو التي تستغلها دون أن يكون للدولة أن تتمسك بحصانتها وذلك « أ » في الدعاوي الناشئة عن التصادم البحري وغيره من حوادث الملاحة ، « ب » في الدعاوي الناشئة عن أعمال المساعدة والإنقاذ وعن الخسارات العامة ، « ج » في الدعاوي الناشئة عن الإصلاحات والتوريدات وغيرها من العقود المتعلقة بالسفينة .

وتسرى هذه القواعد على الشحنات التي تملكها الدولة والمنقولة على السفن السالفة الذكر . ولا يجوز أن تكون الشحنات التي تملكها الدولة على السفن التجارية لغرض حكومي غير تجاري محلاً للحجز أو الضبط أو الاحتجاز أو أي إجراء قضائي آخر .

ومع ذلك يجوز رفع الدعاوي الناشئة عن التصادم البحري وغيره من حوادث الملاحة وعن أعمال المساعدة والإنقاذ وعن الخسارات البحرية العامة ، وكذلك الدعاوي الناشئة عن عقود متعلقة بهذه الشحنات أمام المحكمة المختصة وفقاً للمادة السابقة .

مادة (٦٤)

للدولة أن تتمسك بجميع أوجه الدفاع والتقدم وتحديد المسؤولية التي يجوز لذوي الشأن في السفن الخاصة التمسك بها .

مادة (٦٥)

يجوز للمحكمة إذا قام لديها الشك في الصفة الحكومية غير التجارية للسفينة أو الشحنة عند تطبيق المادة (٦٣) أن تطلب من الخصوم تقديم شهادة من الممثل الدبلوماسي للدولة صاحبة السفينة أو الشحنة تثبت هذه الصفة ، ولا تكون للشهادة المذكورة حجية إلا فيما يتعلق برفع الحجز أو الضبط أو الاحتجاز .
ولا يسرى هذا الحكم إلا بشرط المعاملة بالمثل .

الباب الثاني

أشخاص السفينة

الفصل الأول

المالك والمجهز

مادة (٦٦)

المجهز هو حائز السفينة الذي يقوم باستئجارها لحسابه بوصفه مالكاً أو مستأجراً لها ، ويعتبر المالك مجهزاً حتى يثبت العكس .
وتنظم المسائل الفنية المتعلقة بتجهيز السفينة وتشكيل بحارتها ووسائل السلامة فيها بقرار من مجلس الوزراء ، طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية والعرف البحري .

مادة (٦٧)

يسأل مالك السفينة مدنياً عن أفعال الربان والبحارة والمرشد وأي شخص آخر في خدمة السفينة متى وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها ، كما يسأل عن التزامات الربان الناشئة عن العقود التي يبرمها في حدود سلطاته القانونية .

مادة (٦٨)

يجوز للمالك السفينة أن يحدد مسؤوليته بالقدر المبين في المادة (٧١) فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن أحد الأسباب الآتية :

- أ - وفاة أو إصابة أي شخص يوجد على ظهر السفينة بقصد نقله ، وكذلك هلاك أو تلف أي مال يوجد على ظهر السفينة .
- ب - وفاة أو إصابة أي شخص آخر على البر أو في البحر وكذلك هلاك أو تلف أي مال آخر أو اعتداء على أي حق إذا كان الضرر ناشئاً عن فعل أي شخص يكون المالك مسئولاً عنه سواء وجد هذا الشخص على ظهر السفينة أو لم يوجد ، وفي حالة عدم وجوده على ظهر السفينة يجب أن يكون الفعل أو الخطأ متعلقاً بالملاحة أو بإدارة السفينة أو بشحن البضائع أو نقلها أو تفريغها أو بصعود المسافرين أو نقلهم أو نزولهم .
- ج - كل التزام يفرضه القانون ويكون متعلقاً برفع الحطام أو تعويم أو رفع أو تحطيم سفينة فارغة أو جانحة أو مهجورة بما في ذلك كل ما يوجد على ظهرها ، وكل التزام ناشئ عن أضرار تسببها السفينة لمنشآت الموانئ والأحواض وطرق الملاحة .

ولمالك السفينة تحديد مسؤوليته عن الالتزامات المذكورة في الفقرات السابقة من هذه المادة ولو كان قيام هذه المسؤولية لا يحتاج إلى إثبات خطئه أو خطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم ، ولا يعتبر التمسك بتحديد المسؤولية إقراراً بها .

مادة (٦٩)

إذا نشأ لمالك السفينة عن الحادث ذاته دين قبل أحد الدائنين ، فلا يسرى تحديد المسؤولية إلا بالنسبة إلى المبلغ الباقي بعد إجراء المقاصة بين الدائنين .

مادة (٧٠)

- لا يجوز لمالك السفينة تحديد مسؤوليته في الحالات الآتية :
- أ - إذا كانت الواقعة المنشئة للالتزام مترتبة على خطأ شخصي من المالك .
 - ب - الالتزامات الناشئة عن المساعدة والإنقاذ والمساهمة في الخسارات البحرية العامة .
 - ج - حقوق الربان والبحارة وكل تابع آخر يعمل على السفينة بمقتضى عقد عمل أو يتعلق عمله بخدمتها ، وكذلك حقوق ورثتهم وخلفائهم .

مادة (٧١)

- يكون تحديد مسؤولية المالك بالكيفية الآتية :
- أ - بمبلغ قدره مائتان وخمسون ريالاً عن كل طن من حمولة السفينة إذا لم ينتج عن الحادث إلا أضرار مادية .

ب - بمبلغ قدره خمسمائة ريال عن كل طن من حمولة السفينة إذا لم ينتج عن الحادث إلا أضرار بدنية .

ج - بمبلغ قدره سبعمائة وخمسون ريالاً عن كل طن من حمولة السفينة إذا نتج عن الحادث أضرار مادية وأضرار بدنية معاً . ويخصص من المبلغ المذكور خمسمائة ريال عن كل طن للتعويض عن الأضرار البدنية ومائتان وخمسون ريالاً للتعويض عن الأضرار المادية .

فإذا لم يكف المبلغ المخصص للأضرار البدنية للوفاء بها كاملة اشترك الباقي من هذه الأضرار مع ديون الأضرار المادية في المبالغ المخصصة للتعويض عن هذه الأضرار الأخيرة .

ويكون التوزيع في كل مجموعة من المجموعات الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة بنسبة كل دين غير متنازع فيه .

وإذا وفي مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويض أحد الديون المذكورة في المادة (٨) . جازله أن يحل محل الدائن في التوزيع بقدر المبلغ الذي أوفى به .

ويجوز للمحكمة الاحتفاظ مؤقتاً بجزء من المبالغ المخصصة للتعويض للوفاء بالديون التي لم يتقدم أصحابها للمطالبة بها .

مادة (٧٢)

في تطبيق أحكام المادة السابقة تحسب حمولة السفينة بالنسبة إلى السفن ذات المحرك على أساس الحمولة الصافية للسفينة مضافاً إليها الفراغ الذي تشغله الآلات والمحركات . أما بالنسبة إلى السفن الشراعية فتحسب على أساس الحمولة الصافية للسفينة .

ويعتبر الحد الأدنى للحمولة الصافية لأية سفينة ثلاثمائة طن ولو كانت حمولتها تقل عن ذلك .

مادة (٧٣)

تؤلف المبالغ المحددة لتعويض الأضرار البدنية والأضرار المادية الناشئة عن حادث واحد وحدة مستقلة تخصص لأداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة أو التي قد تنشأ عن حادث آخر .

ولا يجوز للدائن اتخاذ أي إجراء على أموال مالك السفينة إذا وضع هذا المالك فعلاً المبالغ المخصصة للتعويض تحت تصرفه .

مادة (٧٤)

تسرى أحكام تحديد المسؤولية على مجهز السفينة والمستأجر والمدير المجهز والربان والبحارة كما تسرى على التابعين الآخرين للمالك أو للمستأجر أو للمدير المجهز فيما يتعلق بتأدية وظائفهم وبدات الشروط التي تسرى على المالك على ألا تتجاوز مسؤولية المالك ومسئولية الأشخاص المذكورين عن الحادث الواحد الحدود المبينة في المادة (٧١) .

وإذا أقيمت الدعوى على الربان أو البحارة جاز لهم تحديد مسئوليتهم ولو كان الحادث الذي نشأ الضرر يرجع إلى خطأ شخصي صادر منهم . ومع ذلك إذا كان الربان أو البحارة في الوقت ذاته مالكاً منفرداً أو على الشيوخ أو مجهزة أو مستأجراً أو مديراً مجهزةً فلا يسرى هذا الحكم إلا إذا كان الخطأ قد وقع منه بوصفه رباناً أو بحاراً .

الفصل الثاني

الربان

مادة (٧٥)

يعين مجهزة السفينة الربان ويعزله ، وللربان المعزول الحق في التعويض وفقاً للقواعد العامة . ويراعى فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الربان الأحكام المنصوص عليها في القانون والاتفاقيات الدولية .

مادة (٧٦)

للربان وحده قيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية . ويقوم ضابط الملاحة الذي يلي الربان مباشرة في الدرجة مقامه في حالة وفاته أو غيابه أو وجود مانع آخر . ويجب على الربان أن يراعى في قيادة السفينة الأصول الفنية في الملاحة البحرية والاتفاقيات الدولية والعرف البحري والأحكام المعمول بها في مواني الدولة التي توجد بها السفينة . وعليه أن يحافظ على صلاحية السفينة للملاحة وأن يراعى كفاية المؤن واللوازم خلال الرحلة البحرية .

مادة (٧٧)

لا يجوز للربان أن يتخلى عن قيادة السفينة منذ بدء الرحلة حتى وصول السفينة إلى مرسى أو ميناء مأمون . ولا يجوز له أن يغادر السفينة أو أن يأمر بتركها إلا بسبب خطر محقق وبعد أخذ رأي ضباطها وإثباته بمحضر موقع عليه منهم . وفي هذه الحالة يجب عليه إنقاذ النقود وأوراق السفينة وأثمن البضائع إذا تيسر ذلك .

مادة (٧٨)

على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها إلى المواني أو المراسي أو الأنهار أو خروجها منها ، وبوجه عام في جميع الأحوال التي قد تعترض الملاحة عقبات خاصة ولو كان ملزماً بالاستعانة بمرشد .

مادة (٧٩)

تكون للربان سلطة التوثيق على ظهر السفينة كما تكون له جميع السلطات التي تقرها القواعد والأعراف المعمول بها في الملاحة البحرية على الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة . وهو مسئول عن المحافظة على النظام على ظهر السفينة وله توقيع العقوبات التأديبية .

مادة (٨٠)

يتولى الربان قيد المواليد والوفيات التي تقع على السفينة . وعليه إثبات هذه الوقائع في دفتر أحوال السفينة وتبليغها إلى قنصل الدولة في أول ميناء ترسوفيه السفينة وإلى السلطات الإدارية المختصة في الدولة عند العودة إليها .
وفي حالة وفاة أحد الأشخاص الموجودين في السفينة يجب على الربان أن يقوم بالاشتراك مع أحد ضباط السفينة بجرد أمتعة المتوفي والمحافظة عليها وتسليمها إلى السلطات الإدارية المختصة في أول ميناء يصل إليه من مواني الدولة .
وإذا أصيب أحد الأشخاص الموجودين في السفينة بمرض جاز للربان إنزاله في أقرب مكان يمكن علاجه فيه .

مادة (٨١)

إذا وقعت جريمة على ظهر السفينة للربان أن يتولى سلطة التحقيق الابتدائي فيها حتى وصول السلطات المختصة وله أن يجري التحريات التي لا تحمل التأخير ، ويأمر عند الاقتضاء بالقبض على المتهم وتفتيش المسافرين والبحارة ، ويتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء التي قد تنفذ في إثبات الجريمة .
ويحرر الربان تقريراً بإجراءات التحقيق وبنتيجه ويسلم هذا التقرير مرفقاً به محضر التحقيق والأشياء المضبوطة إلى سلطة التحقيق في أول ميناء من مواني الدولة .

مادة (٨٢)

يعتبر الربان النائب القانوني عن المجهز ويمثله أمام القضاء ويمارس السلطات التي قررها له القانون قبل من له مصلحة في السفينة أو الشحنة ، وكل تحديد يرد على هذه النيابة القانونية لا يحتج به على الغير حسن النية .
ولا تثبت للربان صفة النائب القانوني عن المجهز إلا في المكان الذي لا يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه . ولا يحتج بوجود المجهز أو وكيله قبل الغير إلا إذا كان هذا الغير يعلم ذلك .
وتشمل النيابة القانونية الأعمال اللازمة للسفينة والرحلة . ومع ذلك يجوز للربان القيام بالأعمال المعتادة المتعلقة بإدارة السفينة وبالأصلاحات البسيطة وباستخدام البحارة وفصلهم في المكان الذي يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه .

مادة (٨٣)

يجب على الربان فيما يتعلق بوظائفه التجارية أن يتبع تعليمات المجهز وعليه أن يخطره وفقاً للعرف المعمول به بكل أمر خاص بالسفينة أو الشحنة .

مادة (٨٤)

على الربان أن يحتفظ على ظهر السفينة أثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون والتي تتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنة .

مادة (٨٥)

على الربان أن يمسك دفتر أحوال السفينة . ويجب ترقيم صفحات هذا الدفتر والتأشير عليه من الإدارة البحرية المختصة ووضع خاتمها عليه .
ويذكر في دفتر السفينة الحوادث الطارئة والقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة والملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر ويشمل الدفتر قائمة الإيرادات والمصروفات وبيان بالجرائم التي يرتكبها البحارة أو المسافرين والعقوبات التي وقعت عليهم والتوثيقات والمواليد والوفيات التي حدثت في السفينة .

ويجب على الربان في السفن ذات المحرك أن يمسك أيضاً دفترًا خاصاً بالآلات المحركة يذكر فيه كمية الوقود التي أخذها عند السفر وما يستهلك منها يومياً وتافة ما يتعلق بالآلات المحركة .

مادة (٨٦)

على الربان خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء المقصود أو المكان الذي رست فيه اختياراً أو اضطراراً أن يقدم دفتر أحوال السفينة إلى إدارة المواني للتأشير عليه . ويكون التأشير في الخارج من قنصل الدولة أو من السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده .

مادة (٨٧)

إذا طرأت أثناء الرحلة حوادث غير عادية تتعلق بالسفينة أو بالشحنة أو بالأشخاص الموجودين عليها ، وجب على الربان أن يعد تقريراً بذلك يوقع عليه منه ويصادق عليه من الضابط الأول وكبير المهندسين العاملين في السفينة أو من يقوم مقامهما .

وعلى الربان أن يقدم التقرير المذكور مع مستخرج من دفتر أحوال السفينة عن الوقائع الواردة في التقرير إلى إدارة المواني خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء أو المرسى ، ويقدم التقرير في الخارج إلى قنصل الدولة أو إلى السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده .

وعلى السلطة التي تسلمت التقرير أن تحيله في أقرب وقت إلى المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها مركز تسجيل السفينة للتحقيق فيه وتحرير محضر بذلك .
فإذا لم يحقق التقرير بالطريقة السابقة فلا تكون له حجية في الإثبات .

ويجوز في جميع الأحوال إقامة الدليل على خلال ما جاء بالتقرير .
ولا يجوز للربان فيما عدا حالة الضرورة القصوى أن يشرع في تفريغ السفينة قبل تقديم التقرير المذكور .

مادة (٨٨)

إذا طرأت ظروف ملحة أثناء الرحلة ، جاز للربان أن يقترض بضمان السفينة وأجرتها ، فإذا لم يكف هذا الضمان . جاز له الاقتراض بضمان شحنة السفينة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الاقتراض إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة إذا كانت السفينة موجودة في الدولة ومن القنصل أو من السلطة القضائية المحلية عند عدم وجوده إذا كانت السفينة خارجها .
وإذا لم يتيسر للربان الاقتراض فله بعد الحصول على إذن آخر أن يبيع من البضائع المشحونة بقدر المبلغ المطلوب . ويتولى الربان أو المجهز محاسبة أصحاب البضائع المبيعة على أساس السعر الجاري لبضائع من جنسها ونوعها في الميناء المشحونة إليه وفي اليوم المتوقع وصولها فيه .
ويجوز للشاحنين أو خلفائهم أو وكلائهم أن يعارضوا في رهن البضائع أورهاها مع طلب تفريغها بشرط أداء أجرة النقل كاملة .

مادة (٨٩)

لا يجوز للربان أن يبيع السفينة بغير تفويض خاص من مالكيها إلا إذا ثبت عدم صلاحيتها للملاحة وإلا كان البيع باطلاً .
ويثبت عدم صلاحية السفينة للملاحة في محضر يحرره خبراء يعينهم قاضي المحكمة المدنية إذا كانت السفينة موجودة في أحد مواني الدولة والقنصل أو السلطة القضائية المحلية عند عدم وجوده إذا كانت السفينة موجودة خارج الدولة .
وتباع السفينة التي يثبت عدم صلاحيتها للملاحة بالزيادة العلنية .

مادة (٩٠)

إذا اضطر الربان إلى إصلاح السفينة أثناء السفر ، كان للمستأجر أو للشاحن الخيار بين الانتظار حتى تمام إصلاحها أو إخراج بضائعه منها مع دفع الأجرة كاملة وما يخصه في الخسارات البحرية العامة إن كان لها محل .
وفي كل الأحوال لا يتحمل المستأجر أو الشاحن زيادة في الأجرة عن مدة الإصلاح ، وإذا تعذر إصلاح السفينة وجب على الربان استئجار سفينة أو أكثر بمصاريف من قبله لنقل البضائع إلى المحل المعين دون أن يستحق زيادة في الأجرة فإذا تعذر عليه ذلك فلا تستحق الأجرة إلا بقدر ما تم من الرحلة وفي هذه الحالة يكون نقل بضائع كل واحد من الشاحنين منوطاً به ، وعلى الربان أن يخطرهم بالحالة التي هو عليها وأن يتخذ الوسائل اللازمة للمحافظة على البضائع ، وهذا كله إذا لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك .

مادة (٩١)

يجب على الربان أن يتخذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز بالبحارة والمسافرين وذوي الحقوق على الشحنة طبقاً للعرف المتبع .
ولا يجوز له شحن البضائع على سطح السفينة إلا إذا وافق الشاحن على ذلك ، ويعتبر استلام الشاحن سند الشحن الثابت به أن البضائع مشحونة على سطح السفينة دون اعتراض موافقة منه على ذلك . ولا يسرى هذا الحكم على الملاحة الساحلية .
وعلى الربان أن يقوم في أحوال الضرورة بكل عمل عاجل تقتضيه سلامة الأرواح ، والمحافظة على السفينة والشحنة ومع ذلك يجب عليه إخطار المجهز قبل أن يقوم بإجراء غير عادي إذا سمحت الظروف بذلك .
ويكون الربان مسؤولاً عن أخطائه ولو كانت يسيرة .

الفصل الثالث

البحارة وتنظيم العمل البحري

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٩٢)

يعتبر بحاراً كل شخص يرتبط بعقد عمل على السفينة ، ويعتبر الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز .

مادة (٩٣)

يحدد القانون المقصود بالربان والمهندسين البحريين وعدد البحارة الذين يجب وجودهم في السفينة والمؤهلات التي يجب توافرها فيهم ، والأحكام الخاصة بالجواز البحري الذي يجب أن يحصل عليه كل من يعمل في السفينة من رعايا دولة قطر .

الفرع الثاني

عقد العمل البحري

مادة (٩٤)

عقد العمل البحري عقد يلتزم شخص بمقتضاه بالعمل مقابل أجر في سفينة تقوم بالملاحة البحرية . وتطبق على العقد القواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص في القانون .
ومع ذلك لا تسرى أحكام عقد العمل البحري الواردة في هذا القانون إلا على الأشخاص الذين يعملون في سفن بحرية لا تقل حمولتها الإجمالية عن خمسين طناً .

مادة (٩٥)

لا يجوز إثبات عقد العمل البحري إلا بالكتابة ، ومع ذلك إذا لم يكن العقد مكتوباً جاز للبحار وحده إثباته بجميع الطرق .

مادة (٩٦)

يجرر عقد العمل البحري من ثلاث نسخ تسلم إحداها لرب العمل وتودع الثانية إدارة المواني وتسلم الثالثة إلى البحار إلا إذا كان العقد جماعياً مشتركاً فيحفظ بها رب العمل ويكون للبحار في هذه الحالة أن يحصل على مستخرج بما يخصه من بيانات .
ويجب أن يبين في العقد تاريخ ومكان إبرامه وإسم البحار وسنه وجنسيته وموطنه والعمل الذي يلتزم بأدائه وأجره وكيفية تحديده ورقم وتاريخ ومكان إصدار الجواز البحري وتاريخ السفر والميناء الذي تبدأ منه الرحلة والميناء الذي تنتهي فيه .

مادة (٩٧)

يجب على البحار اطاعة أوامر رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة ولا يجوز له مغادرتها إلا بإذن .
ويلتزم في حالة الخطر بالعمل على إنقاذ السفينة والأشخاص الذين يوجدون عليها والشحنة ، وفي هذه الحالة يمنح البحارة مكافأة عن العمل الإضافي على ألا يقل عن أجره المقابل للساعات التي استغرقها هذا العمل .

مادة (٩٨)

لا يجوز للربان أو لأحد البحارة شحن أي بضاعة في السفينة لحسابه الخاص إلا بإذن من المجهز . ويترب على مخالفة هذا الحظر الزام المخالف فضلاً عن التعويضات بدفع أجره مقابل نقل بضائع تعادل أعلى أجره اشترطت في زمان ومكان الشحن . وللربان أن يأمر برمي هذه البضائع في البحر إذا كانت تهدد سلامة السفينة أو الشحنة وتستلزم أداء غرامات أو أية نفقات أخرى .

مادة (٩٩)

يلتزم المجهز بأداء أجر البحارة في الزمان والمكان المعينين في العقد أو اللذين يقضي بهما العرف البحري .
وتؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للبحار بالعملة الوطنية ، غير أنه إذا استحققت والسفينة خارج المياه الإقليمية جاز أداؤها بعملة أجنبية بشرط قبول البحار ذلك كتابة . ويقع تحويل النقد إلى العملة الأجنبية على أساس السعر الرسمي .

مادة (١٠٠)

إذا كان الأجر معيناً بالرحلة فلا يجوز تخفيضه في حالة تقصير السفر بفعل المجهز أو الزبان أما

إذا نشأ عن الفعل المذكور أطالة السفر أو تأجيله فتزداد الأجر بنسبة أمتداد المدة . ولا يسرى هذا الحكم الأخير على الربان إذا كان تأجيل السفر أو أطالته ناشئاً عن خطئه .

مادة (١٠١)

إذا كان البحار معيناً بالرحلة في الذهاب وحده استحق كامل أجره إذا توفي بعد بدء السفرة أما إذا كان معيناً للذهاب والإياب معاً استحق نصف أجره إذا توفي أثناء الذهاب أو في ميناء الوصول وكامل الأجر إذا توفي أثناء الإياب .

مادة (١٠٢)

لا يجوز الحجز على أجر البحار أو التنازل عنه إلا في الحدود المبينة في قوانين العمل .

مادة (١٠٣)

يلتزم المجهز أثناء السفر بغذاء البحار وإقامته في السفينة بدون مقابل ، ويكون تنظيم ذلك بقرار من وزير المواصلات والنقل .

مادة (١٠٤)

يلتزم المجهز بعلاج البحار دون مقابل إذا أصيب بجرح وهو في خدمة السفينة أو مرض أثناء السفر . وإذا كان الجرح أو المرض ناشئاً عن العصيان أو السكر أو غير ذلك من حالات سوء السلوك وجب على المجهز أداء نفقات العلاج على أن يكون له خصمها مما يستحقه البحار من أجر . وينقضي التزام المجهز بعلاج البحار بشفاء البحار أو إذا تبين أن الجرح أو المرض غير قابل للشفاء .

مادة (١٠٥)

يستحق البحار الذي يصاب بجرح وهو في خدمة السفينة أو بمرض أثناء السفر أجره كاملاً أثناء الرحلة ، وتسرى فيما يتعلق باستحقاقه الأجر بعد انتهاء الرحلة الأحكام الواردة بقوانين العمل ، ولا يستحق البحار أي أجر إذا كان الجرح أو المرض المذكورين ناشئاً عن العصيان أو السكر أو غير ذلك من حالات سوء السلوك .

مادة (١٠٦)

إذا توفي البحار وهو في خدمة السفينة وجب على المجهز أداء نفقات دفنه أياً كان سبب الوفاة . وعلى المجهز أن يودع خزانة إدارة المواني الأجر النقدي وغيره من المبالغ المستحقة للبحار المتوفى .

مادة (١٠٧)

يلتزم المجهز بإعادة البحار إلى قطر إذا حدث أثناء السفر ما يوجب إنزاله من السفينة إلا إذا كان ذلك بناء على أمر من السلطة الأجنبية أو بسبب جرح أو مرض غير ناشيء عن خدمة السفينة ولا يمكن علاجه فيها أو بناء على اتفاق بين المجهز والبحار .

وإذا كان استخدام البحار قد تم في أحد موانئ الدولة أعيد إلى هذا الميناء إلا إذا اتفق في العقد على أن تكون الإعادة إلى ميناء آخر فيها . وإذا تم الاستخدام في ميناء أجنبي ، أعيد البحار حسب اختياره إلى هذا الميناء أو إلى الميناء الرئيسي في قطر .

ويعاد البحار الأجنبي إلى الميناء الذي تم استخدامه فيه إلا إذا نص في العقد على أن تكون الإعادة إلى الميناء الرئيسي في قطر .

ويشمل الالتزام بإعادة البحار نفقات غذائه وإقامته فضلاً عن نقله .

مادة (١٠٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٧٥) من هذا القانون ، ينقضي عقد العمل البحري بأحد الأسباب الآتية :

أ - انقضاء المدة المحددة للعقد .

ب - بناء على رغبة أحد المتعاقدين إذا كان العقد غير محدد المدة بشرط أخطار المتعاقد الآخر كتابة قبل الانهاء بثلاثين يوماً .

ج - اتمام الرحلة أو إلغاؤها اختياراً إذا كان العقد بالرحلة .

د - صدور حكم بإلغاء العقد .

هـ - قيام سبب مشروع لإلغاء العقد .

و - وفاة البحار .

مادة (١٠٩)

إذا كان العقد مبرماً لمدة محددة وانتهت هذه المدة أثناء الرحلة ، امتد العقد بحكم القانون حتى وصول السفينة إلى أول ميناء في قطر .

مادة (١١٠)

إذا توفي البحار بسبب الدفاع عن السفينة أو الشحنة أو الأشخاص المسافرين عليها استحق ورثته مبلغاً يعادل أجره ثلاثة شهور . وإذا كان مستخدماً بالرحلة استحق ورثته أجر الرحلة وذلك فضلاً عن المكافأة والتعويضات التي يقررها هذا القانون وقانون العمل .

مادة (١١١)

إذا حالت قوة القاهرة دون البدء في السفر أو دون مواصلته استحق البحار المستخدم بالرحلة أجره

عن الأيام التي قضاهها فعلاً في خدمة السفينة . ومع ذلك يشترك البحار فيما قد يحصل عليه المالك أو المجهز من مبالغ التأمين أو التعويض بالقدر الباقي له من أجره .
ولا يجوز للبحار في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة المطالبة بأية مكافأة أو تعويض .

مادة (١١٢)

إذا غرقت السفينة أو صودرت أو فقدت أو أصبحت غير صالحة للملاحة ، جاز للمحكمة أن تحكم بإعفاء المجهز من دفع أجور البحارة كلها أو بعضها إذا ثبت أن ما لحق السفينة من ضرر قد نشأ عن فعلهم أو إهمالهم أو تقصيرهم في إنقاذ السفينة أو الحطام أو المسافرين أو الشحنة .
ويجوز للمجهز في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة إلغاء عقد العمل البحري دون إخطار سابق ، ولا يجوز للبحار المطالبة بمكافأة أو تعويض إلا إذا حصل المالك أو المجهز على مقابل الضرر الذي أصاب السفينة .

مادة (١١٣)

تنقضي بالتقادم جميع الدعاوي الناشئة عن عقد العمل البحري بمضي سنة من تاريخ انقضاء العقد .

الباب الثالث

استثمار السفينة

الفصل الأول

تأجير السفينة غير المجهزة

مادة (١١٤)

تأجير السفينة غير مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المالك بتمكين المستأجر من الانتفاع بسفينته دون أن يجهزها بمؤن أو لوازم أو بحارة . ويثبت هذا العقد بالكتابة ، وتسرى عليه أحكام عقد الإيجار المقررة في القانون والأحكام التالية .

مادة (١١٥)

يلتزم المؤجر بتسليم السفينة في حالة صالحة للملاحة مع الوثائق المتعلقة بها كما يلتزم بإصلاح الأضرار التي تنشأ عن القوة القاهرة والأضرار التي يقتضيها الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي للسفينة في الغرض المتفق عليه .

ويسأل المؤجر عن الضرر الذي يترتب على تسليم السفينة وهي غير صالحة للملاحة إلا إذا أثبت أن ذلك ناشئ عن عيب خفي لم يكن من المستطاع كشفه بالفحص العادي .

مادة (١١٦)

يلتزم المستأجر باستعمال السفينة في الغرض المتفق عليه وفقاً لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحه .

ولا يجوز أن يعيد تأجير السفينة أو أن يتنازل عن الحقوق الناشئة عن عقد الإيجار ما لم يكن مرخصاً له في ذلك .

ويلتزم برد السفينة في الميناء الذي تسلمها فيه وبالحالة التي كانت عليها وقت التسليم مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي . وفي حالة التأخير في رد السفينة بسبب منسوب إلى المستأجر يلتزم بأداء ضعف الأجرة عن مدة التأخير .

مادة (١١٧)

لا يفترض تجديد عقد إيجار السفينة بعد انتهاء المدة المحددة له .

مادة (١١٨)

تنقضي بالتقادم الحقوق الناشئة عن عقد إيجار السفينة غير مجهزة بمضي سنة من تاريخ ردها إلى المؤجر أو من تاريخ شطبها من سجل السفن في حالة هلاكها .

الفصل الثاني

تأجير السفينة مجهزة

مادة (١١٩)

تأجير السفينة مجهزة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه تقديم السفينة أو جزء منها للقيام برحلة أو عدة رحلات معينة أو القيام بالرحلات التي يطلبها المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وبالشروط المذكورة فيه أو التي يقضي بها العرف .

وإذا كانت السفينة مؤجرة بكاملها فلا يشمل الإيجار الغرف والأماكن المخصصة للربان والبحارة .

مادة (١٢٠)

يثبت إيجار السفينة المجهزة بوثيقة تسمى « مشاركة الإيجار » يذكر فيها اسم المؤجر والمستأجر وموطنها واسم السفينة وجنسيته وحمولتها والجزء المؤجر منها واسم الربان ونوع الشحنة ومقدارها وأوصافها والمكان والمدة المتفق عليها للشحن والتفريغ ومقدار الأجرة وطريقة حسابها ومدة العقد وبيان الرحلات المتفق على القيام بها .

مادة (١٢١)

إذا لم يتفق الطرفان على مدة لشحن البضائع أو تفريغها وجب الرجوع إلى ما يقضي به العرف .

وإذا لم يتم الشحن أو التفريغ في المهلة الأصلية التي يحددها الاتفاق أو العرف ، سرت مهلة إضافية لا تتجاوز المهلة الأصلية ويستحق المؤجر عليها بحكم القانون تعويضاً يومياً يحدده الاتفاق أو العرف . وإذا لم يتم الشحن أو التفريغ خلال المهلة الإضافية المذكورة سرت مدة إضافية ثانية لا تتجاوز المهلة الأولى ويستحق المؤجر عليها تعويضاً يومياً يعادل التعويض اليومي المقرر للمهلة الإضافية الأولى زائداً النصف وذلك دون اخلال بما قد يستحق من تعويضات أخرى .
ويعتبر التعويض اليومي المستحق عن المهلات الإضافية من ملحقات الأجرة وتسرى عليه أحكامها .

مادة (١٢٢)

تبدأ المهلة الأصلية للشحن والتفريغ من اليوم الذي يلي تبليغ الربان ذوي الشأن استعداد السفينة لشحن البضائع أو تفريغها . وتحسب المهلة باليوم وتحسب أجزاء اليوم بالساعة .
وإذا تم الشحن قبل انتهاء المدة المعينة له فلا تضاف الأيام الباقية منها إلى مهلة التفريغ ما لم يتفق على غير ذلك . ويجوز الاتفاق على منح المستأجر مكافأة عن الإسراع في إنجاز الشحن أو التفريغ .

ولا تحسب في المهلة الأصلية أيام العطلة الرسمية أو أيام العطلة التي يقضي بها العرف ما لم تكن قد قضيت فعلاً في الشحن أو التفريغ . ويقف سريان المهلة في حالة القوة القاهرة .
أما المهلات الإضافية فتحسب فيها أيام العطلة ولا تقف بسبب القوة القاهرة . ومع ذلك يجوز الحكم بتخفيض التعويض عن المهلة الإضافية الأولى فقط في حالة استمرار المانع .

مادة (١٢٣)

للربان عند انقضاء مدة التفريغ الحق في إنزال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسئوليته . وفي هذه الحالة يلتزم الربان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع .

مادة (١٢٤)

يلتزم المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما ، وإلا كان للمستأجر اعتبار العقد مفسوخاً بشرط إخطار المؤجر بذلك مكتابة ، وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر طلب التعويض دون حاجة إلى أعذار إلا إذا أثبت المؤجر أن عدم تنفيذ الالتزام غير ناشيء عن فعله .
وفي حالة تأجير السفينة بالمدة لا يلتزم المؤجر بالقيام برحلة من شأنها تعريض السفينة أو البحارة لخطر غير عادي إذا وقع هذا الخطر أو عرف بعد التأجير ولم يكن متوقعاً قبله .

مادة (١٢٥)

يلتزم المؤجر بأن يبذل قبل بدء السفر العناية اللازمة لتكون السفينة صالحة للملاحة وأن يقوم بتجهيزها بما يلزمها من مواد ومؤن وبحارة وأن يعد للاستعمال أقسام السفينة المخصصة لحفظ البضائع ونقلها .

ويسأل المؤجر عن الضرر الذي يترتب على عدم صلاحية السفينة للملاحة إلا إذا ثبت أن ذلك غير ناشيء عن تقصيره في القيام بالالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة أو ناشيء عن عيب خفي لم يكن من المستطاع كشفه بالفحص العادي . ويقع عبء إثبات القيام بالالتزامات المذكورة على المؤجر أو على من يتمسك بالأعفاء الوارد بهذه الفقرة .

وفي حالة تأجير السفينة بالمدة يلتزم المستأجر بتزويدها بالوقود والزيوت والشحوم ويدفع رسوم المواني والإرشاد وغيرها من المصاريف وبأداء أجور الساعات الإضافية عن العمل الذي قام به البحارة بناء على طلبه ، وهذا كله ما لم يتفق الطرفان على خلافه .

مادة (١٢٦)

لا يجوز للمؤجر أن يشحن في السفينة أو في الجزء المؤجر منها بضائع غير خاصة بالمستأجر دون إذن منه .

مادة (١٢٧)

لا يجوز للمستأجر أن يعيد تأجير السفينة أو أن يتنازل عن الحقوق الناشئة عن مشاركة الإيجار ما لم يكن مرخصاً له في ذلك . وفي هذه الحالة يبقى المستأجر الأصلي مسؤولاً قبل المؤجر عن الالتزامات الناشئة عن المشاركة .

مادة (١٢٨)

يسأل المستأجر عن الأضرار التي تلحق بالسفينة أو البضائع المشحونة فيها إذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن فعله أو فعل تابعيه أو من ينوب عنه أو كانت ناشئة عن عيب في بضائعه .

مادة (١٢٩)

لا تستحق أجرة السفينة إذا لم تسلم البضائع المشحونة فيها للمرسل إليه أو لم توضع تحت تصرفه في ميناء الوصول إلا إذا اشترط استحقاق الأجرة في جميع الأحوال .

ومع ذلك تستحق الأجرة إذا كان عدم التسليم ناشئاً عن خطأ المستأجر أو إذا هلكت البضائع لعيب فيها أو بسبب طبيعتها الخاصة أو إذا اضطر الربان لبيعها أثناء السفر بسبب العيب أو التلف أو إذا أمر الربان بإتلافها بسبب خطورتها أو ضررها أو خطر نقلها ولم يكن المؤجر يعلم بذلك عند وضعها في السفينة .

وكذلك تستحق الأجرة عن الحيوانات التي تنفق أثناء السفر بسبب لا يرجع إلى فعل الناقل . وإذا كانت السفينة مؤجرة للذهاب والإياب وحالت قوة قاهرة بعد إبحارها دون الوصول إلى الميناء الذي تقصده فلا يستحق المؤجر إلا أجرة الذهاب ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك . وفي جميع الأحوال يجب رد الأجرة التي تكون قد دفعت كلها أو بعضها مقدماً بغير وجه حق .

مادة (١٣٠)

تبقى مشاركة إيجار السفينة نافذة دون زيادة الأجرة أو التعويض إذا أوقفت السفينة مؤقتاً أثناء السفر بسبب لا يرجع إلى فعل المؤجر أو الربان ، وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر أن يطلب تفريغ بضائعه على نفقته وله بعد ذلك أن يعيد شحنها في السفينة على نفقته أيضاً أو أن يدفع الأجرة كاملة .
وللمستأجر في أي وقت أن يطلب تسليم البضائع قبل وصولها إلى المكان المتفق عليه بشرط أن يدفع الأجرة كاملة .

مادة (١٣١)

في حالة تأجير السفينة بالمدة يلتزم المستأجر بدفع كامل الأجرة عن المدة التي تكون فيها السفينة تحت تصرفه ولو توقفت بسبب حوادث الملاحة . ومع ذلك لا تستحق الأجرة إذا هلكت السفينة أو توقفت بسبب قوة قاهرة أو فعل المؤجر .
وإذا انقطعت أخبار السفينة ثم ثبت أنها هلكت ، استحققت الأجرة كاملة إلى تاريخ آخر أخبار عنها . وبالإضافة إلى ذلك تستحق الأجرة عن النصف الباقي من المدة التي كانت مقدرة لانتهاء الرحلة .

مادة (١٣٢)

يسترد المؤجر حقه في التصرف في السفينة المؤجرة بالمدة إذا لم يستوف الأجرة المستحقة له بعد أعذار المستأجر . ومع ذلك يلتزم المؤجر بنقل البضائع المشحونة إلى ميناء الوصول مقابل أجرة المثل مع عدم الإخلال بحقه في المطالبة بالتعويض .

مادة (١٣٣)

إذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها التزم بدفع كامل الأجرة بالإضافة إلى كامل النفقات التي تحملتها السفينة لشحن البضائع . ويكون للمستأجر الحق في الحصول على المصاريف التي اقتضتها السفينة وثلاثة أرباع الأجرة التي تدفع مقابل شحن بضائع أخرى .

مادة (١٣٤)

لا يبرأ المستأجر من دفع الأجرة بترك البضائع ولو تلفت أو أصابها نقص في قيمتها أو في مقدارها أثناء السفر .

مادة (١٣٥)

يتلقى الربان التعليمات المتعلقة بالإدارة التجارية للسفينة من المؤجر . ومع ذلك يجوز أن يتفق في مشاركة الإيجار على أن تكون الإدارة التجارية للمستأجر . وفي هذه الحالة يكون المستأجر هو المسئول عن المطالبات الخاصة بالبضائع المشحونة في السفينة أو الناشئة عن

تصرفات الربان التي يعقدها بإسم المستأجر أو لحسابه ، وذلك مع عدم الإخلال بالشروط المتفق عليها في المشاركة فيما يتعلق بالعلاقة بين المؤجر والمستأجر .

مادة (١٣٦)

إذا تعذر على السفينة الوصول إلى الميناء المتفق على تسليم البضائع فيه وجب على المؤجر أن يوجهها إلى أقرب ميناء من الميناء المذكور . وفي هذه الحالة يتحمل المؤجر مصاريف نقل البضائع إلى ميناء الوصول ، وإذا كان تعذر الوصول إلى الميناء المتفق عليه ناشئاً عن قوة القاهرة التزم المستأجر بهذه المصاريف .

وإذا احتفظ المستأجر بالحق في اختيار ميناء الوصول بعد بدء السفر ثم اختيار ميناء يتعذر على السفينة الوصول إليه دون أن تتعرض للخطر تحمل المستأجر الآثار المترتبة على ذلك .

مادة (١٣٧)

لا يترتب على بيع السفينة فسخ مشاركة الإيجار التي أبرمها البائع قبل البيع . ومع ذلك يجوز للمشتري طلب الفسخ إذا أثبت أنه لم يكن عالماً بعقد الإيجار وقت البيع وأن في استمرار الإيجار لنهاية مدته ضرراً عليه .

مادة (١٣٨)

في حالة تأجير السفينة بالمدة يلتزم المستأجر عند انقضاء مشاركة الإيجار بإعادة السفينة إلى الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرفه . وإذا انقضت مدة الإيجار أثناء السفر امتدت المشاركة بحكم القانون إلى نهاية الرحلة واستحق المؤجر الأجرة المنصوص عليها في المشاركة عن الأيام الزائدة . ولا يجوز تخفيض الأجرة إذا أعيدت السفينة قبل الميعاد المتفق عليه .

مادة (١٣٩)

إذا تعهد المستأجر بشحن البضائع على السفينة ولم يبدأ عملية الشحن في الميعاد المتفق عليه كان للمؤجر اعتبار العقد مفسوخاً بشرط إخطار المستأجر بذلك كتابة . وإذا انتهى الميعاد المتفق عليه للشحن قبل انقضاء المهلة الأصلية التي يقضي بها العرف امتد الميعاد إلى نهاية هذه المهلة . وللمؤجر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة طلب التعويض دون حاجة إلى أعذار إلا إذا أثبت المستأجر أن عدم تنفيذ الالتزام ناشيء عن قوة القاهرة .

مادة (١٤٠)

للمؤجر حق حبس البضائع في ميناء الوصول لاستيفاء الأجرة ما لم تقدم له كفالة تقدرها المحكمة المختصة . وللمحكمة أن تأمر ببيع البضائع بالمزاد العلني بما يعادل قيمة الأجرة ، بالثمن

الأساسي الذي يقدره القاضي ، وله أن يأمر بلسق إعلانات ودرجها في الصحف إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة (١٤١)

للمؤجر امتياز على البضائع المشحونة على السفينة . ويضمن هذا الامتياز دفع الأجرة وملحقاتها ، ويستمر هذا الامتياز لمدة خمسة عشر يوماً بعد تسليم البضائع ما لم يكن قد ترتب عليها حق عيني للغير حسن النية ، ويبقى الامتياز قائماً ولو اختلطت البضائع بأخرى من نوعها .

مادة (١٤٢)

تنقضي بالتقادم جميع الحقوق الناشئة عن مشاركة إيجار السفينة مجهزة بمضي سنة .
ويبدأ سريان هذه المدة فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بتسليم البضائع والمسئولية الناشئة عن هلاكها أو تلفها أو تأخير وصولها من تاريخ التسليم أو من التاريخ الذي كان يجب تسليمها فيه .
وفما يتعلق بالالتزامات الأخرى يبدأ سريان المدة من تاريخ انتهاء الرحلة إذا كانت السفينة مؤجرة لرحلة واحدة أو من تاريخ انتهاء كل رحلة في حالة تأجير السفينة لعدة رحلات أو من تاريخ انقضاء المشاركة إذا كانت السفينة مؤجرة لأجل معين وفي هذه الحالة الأخيرة تبدأ المدة من نهاية الرحلة الأخيرة إذا امتدت هذه الرحلة طبقاً للمادة « ١٣٦ » . وإذا لم تبدأ الرحلة أو بدأت ولم تنته سرت المدة من يوم وقوع الحادث الذي جعل تنفيذ المشاركة أو استمرار تنفيذها مستحيلاً . وفي حالة افتراض هلاك السفينة تسرى المدة من التاريخ الذي شطبت فيه من سجل السفن .
وفي حالة استرداد ما دفع بغير حق تسرى المدة من يوم نشوء الحق في الاسترداد .

الفصل الثالث

عقد النقل البحري

مادة (١٤٣)

عقد النقل البحري عقد يتعهد بمقتضاه الناقل سواء كان مالك السفينة أو مجهزها أو مستأجرها بنقل بضائع في السفينة إلى ميناء معين مقابل أجر .

مادة (١٤٤)

يثبت عقد النقل البحري بوثيقة تسمى « سند الشحن » .
ويجب أن يكون سند الشحن مؤرخاً وموقعاً عن الناقل أو من ينوب عنه ، ويذكر في سند الشحن إسم كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه وموطن كل منهم وصفات البضائع وعلى الخصوص عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن على حسب الأحوال طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن وعلامات البضائع وحالتها وشكلها الظاهر وميناء القيام وميناء الوصول وإسم السفينة وحمولتها

وجنسيته واسم الربان ومقدار أجره النقل وكيفية حسابها ومكان إصدار السند وعدد النسخ التي حررت منه .

ويجب أن تكون العلامات الموضوعية على البضائع كافية لتعيينها وأن توضع بحيث تبقى قراءتها ممكنة حتى نهاية الرحلة .

مادة (١٤٥)

يحرر سند الشحن من نسختين أصليتين تسلم إحداهما إلى الشاحن والأخرى إلى الناقل . ويوقع الشاحن أو من ينوب عنه النسخة الأصلية المحفوظة لدى الناقل ويذكر فيها أنها غير قابلة للتداول . ويوقع الناقل أو من ينوب عنه النسخة الأصلية المسلمة إلى الشاحن وتعطى هذه النسخة لحائزها الشرعي الحق في تسلم البضائع والتصرف فيها . ويقوم تحويل أو تطهير الشاحن للنسخة المسلمة إليه أو تسليمها للغير أو تقديمها لاستلام البضائع مقام توقيعها على النسخة المسلمة للربان . ويجوز أن تحرر من النسخة الأصلية المسلمة للشاحن عدة نسخ مماثلة . ويجب أن تكون كل نسخة منها مرقمة وموقعة من الربان أو من ينوب عنه وأن يذكر فيها عدد النسخ التي حررت . وتقوم كل نسخة مقام النسخ الأخرى ويترتب على استعمال إحداها اعتبار النسخ الأخرى ملغاة بالنسبة إلى الناقل .

مادة (١٤٦)

يحرر سند الشحن بإسم شخص معين أو لأمره أو لحامله .

ويجوز التنازل عن سند الشحن الأسمي باتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني بشأن حوالة الحق . وعلى الناقل أن يسلم البضائع للمتنازل إليه الأخير . ويكون سند الشحن المحرر للأمر قابلاً للتداول بالتظهير .

ويتداول سند الشحن المحرر لحامله بالتسليم . ويسري هذا الحكم على سند الشحن المحرر للأمر والمظهر على بياض .

وفي حالة تداول سند الشحن المحرر للأمر يجوز الاتفاق على قصر الضمان على وجود البضائع وصحة عقد النقل وقت التظهير . كما يجوز الاتفاق على عدم تضامن الموقعين على السند . ومع ذلك يجوز النص في سند الشحن على حظر التنازل عنه أو تداوله .

مادة (١٤٧)

يقدم الشاحن كتابة البيانات المتعلقة بالبضائع قبل الشحن . وتقيد هذه البيانات في سند الشحن ، وللناقل أو من ينوب عنه الامتناع عن قيد البيانات المتعلقة بعلامات البضائع أو عددها أو

كميتها أو وزنها إذا كانت لديه أسباب جدية للشك في صحتها أو لم تكن لديه الوسائل العادية للتحقق منها .

ويكون الشاحن مسئولاً قبل الناقل عن تعويض الضرر المترتب على عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضائع ، ولا يجوز للناقل التمسك بعدم صحة البيانات المذكورة في سند الشحن قبل أي شخص آخر غير الشاحن إلا إذا كان قد تحفظ في شأن هذه البيانات في سند الشحن .

مادة (١٤٨)

إذا وجد الربان في السفينة قبل السفر بضائع غير مذكورة في سند الشحن أو كان البيان المتعلق بها مخالفاً للحقيقة ، جاز له إخراجها من السفينة محل الشحن أو إبقائها فيها مع استيفاء أجره تعادل أعلى أجره تدفع لبضائع من نوعها في المحل المذكور وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض .

وإذا اكتشفت البضائع أثناء السفر ، جاز للربان أن يأمر برميها في البحر إذا كان من شأنها إحداث أضرار للسفينة أو للبضائع المشحونة فيها أو إذا كان نقلها يستلزم دفع غرامات أو أداء مصاريف تربو على قيمتها أو إذا كان بيعها أو تصديرها ممنوعاً قانوناً .

مادة (١٤٩)

إذا شحنت في السفينة بضائع خطيرة أو قابلة للالتهاب أو للانفجار جاز للناقل في كل وقت أن يخرجها من السفينة أو أن يتلفها أو يزيل خطورتها بدون أي تعويض إذا أثبت أنه لم يكن يرضي بشحنها لو علم بنوعها أو بطبيعتها . ويسأل الشاحن علاوة على ذلك عن الأضرار الناشئة من وجود البضائع المذكورة في السفينة وعن مصاريف إنزالها إلى البر ولو لم يقع منه أي خطأ .
أما إذا شحنت بضائع من هذا القبيل بعلم الناقل ورضائه وأصبحت خطراً على السفينة أو على شحنتها جاز له إنزالها من السفينة أو إتلافها أو إزالة خطرها بدون أية مسئولية عليه إلا فيما يتعلق بالخسارات البحرية العامة عند الاقتضاء .

مادة (١٥٠)

يجوز للناقل أن يعطي الشاحن إيصالاً باستلام البضائع قبل شحنها في السفينة ويستبدل بهذا الإيصال بناء على طلب الشاحن سند شحن بعد وضع البضائع في السفينة . ويكون للإيصال الحجية المقررة لسند الشحن إذا اشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة «١٤٤» وكان مؤشراً عليه بكلمة «مشحون» .

مادة (١٥١)

يعتبر سند الشحن حجة في إثبات ما ورد من شروط وبيانات وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة إلى الغير .

ويجوز في العلاقة بين الناقل والشاحن إثبات عكس ما ورد بسند الشحن . أما بالنسبة إلى الغير فلا يجوز للناقل إثبات عكس ما جاء به وإنما يجوز ذلك للغير مع مراعاة حكم المادة «١٤٧» .

مادة (١٥٢)

إذا وقع اختلاف بين مشاركة إيجار السفينة وسند الشحن تسري في العلاقة بين مؤجر السفينة ومستأجرها الشروط الواردة في مشاركة الإيجار ، وتسرى الشروط الواردة في سند الشحن في العلاقة بين مستأجر السفينة والشاحن ما لم يتفق على ترجيح شروط مشاركة الإيجار .

مادة (١٥٣)

على الربان تسليم البضائع للحامل الشرعي لسند الشحن .
وإذا تقدم عدة أشخاص يحملون نسخاً من سند الشحن القابل للتداول بطلب تسليم البضائع وجب تفضيل حامل النسخة التي يكون أول تظهير فيها سابقاً على تظهيرات النسخ الأخرى .
وإذا تسلم البضائع حامل حسن النية لإحدى نسخ سند الشحن القابل للتداول وجب تفضيله على حامل النسخ الأخرى ولو كان تظهيرها أسبق تاريخاً .

مادة (١٥٤)

يجوز لكل من له حق في تسليم البضائع بمقتضى سند الشحن أن يطلب من الناقل إذناً بتسليم كميات معينة منها بشرط أن يكون مصرحاً بذلك في سند الشحن . وتصدر أذون التسليم بإسم شخص معين أو لأمره أو للحامل . ويجب أن تكون موقعة من الناقل وطالب الإذن .
وإذا كان سند الشحن قابلاً للتداول وجب على الناقل أن يذكر فيه بياناً عن أذون التسليم التي أصدرها والبضائع المبينة بها . وإذا وزعت الشحنة على أذون تسليم مختلفة وجب على الناقل أن يسترد سند الشحن . ويعطي إذن التسليم حامله الشرعي الحق في تسليم البضائع المبينة بالإذن .

مادة (١٥٥)

وإذا لم يحضر صاحب الحق في تسليم البضائع أو رفض تسليمها جاز للربان أو من يحل محله أن يطلب من المحكمة المختصة الإذن له بإياداعها عند أمين تعيينه المحكمة بمصاريف على حساب المرسل إليه وذلك مع عدم الإخلال بما يكون متفقاً عليه في سند الشحن في هذا الشأن .

مادة (١٥٦)

تسرى على سند الشحن أحكام المواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، والفقرتان الأولى والثانية من كل من المواد ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ من هذا القانون .

مادة (١٥٧)

لا يسأل الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها الناتج عن عدم صلاحية السفينة للملاحة إلا إذا كان عدم الصلاحية عائداً إلى عدم بذل الناقل العناية المعقولة لجعل السفينة في حالة صالحة للسفر أو في تجهيزها بما يلزمها من مواد ومؤن وبحارة على وجه مرض أو في إعداد العنابر وغرف التبريد وجميع الأقسام الأخرى المخصصة لشحن البضائع بحيث تكون هذه الأماكن صالحة لوضع البضائع ونقلها وحفظها . وفي جميع الحالات التي ينشأ فيها الهلاك أو التلف عن عدم صلاحية السفينة للسفر يقع عبء الإثبات فيما يتعلق ببذل العناية المعقولة على عاتق الناقل أو أي شخص آخر يتمسك بالاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة .

مادة (١٥٨)

لا يسأل الناقل أو السفينة عن هلاك البضائع أو نقلها الناشيء عن :

- أ - الفعل أو الإهمال أو الخطأ الذي يقع في الملاحة أو في إدارة السفينة من الربان أو البحارة أو المرشدين أو تابعي الناقل .
 - ب - الحريق ما لم يحدث بفعل الناقل أو خطئه .
 - ج - مخاطر البحر أو المياه الملاحية أو أخطارها أو حوادثها .
 - د - القوة القاهرة .
 - هـ - حوادث الحرب .
 - و - أعمال الأعداء العموميين .
 - ز - كل إيقاف أو إكراه صادر من حكومة أو سلطة أو شعب أو حجز قضائي .
 - ح - قيود الحجر الصحي .
 - ط - كل فعل أو ترك من جانب الشاحن أو ملك البضاعة أو وكيله أو ممثله .
 - ي - كل إضراب عن العمل أو توقف عنه أو إغلاق أو أي عائق عارض أثناء العمل إذا كان من شأنه منع استمرار العمل جزئياً أو كلياً .
 - ك - الفتن والاضطرابات الأهلية .
 - ل - إنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح أو الأموال في البحر .
 - م - العجز في الحجم أو الوزن أو أي هلاك أو تلف آخر ناتج عن عيب خفي أو من طبيعة البضاعة الخاصة أو عيب ذاتي فيها .
 - ن - عدم كفاية التغليف .
 - س - عدم كفاية أو عدم اتقان العلامات .
 - ع - العيوب الخفية التي لا يكشفها الفحص العادي .
 - ف - كل سبب آخر غير ناشيء عن فعل الناقل أو تابعيه أو من ينوب عنه أو أخطائهم .
- وعلى من يتمسك بهذا الدفع أن يثبت أنه لا شأن لفعل هؤلاء الأشخاص أو أخطائهم في إحداث الهلاك أو التلف .

مادة (١٥٩)

لا يسأل المالك أو السفينة ، في أي حال من الأحوال ، بسبب الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع أو ما يتعلق بها ، بمبلغ يزيد على ألف ريال عن كل طرد أو وحدة ما لم يكن الشاحن قد أعلن جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن ودون هذا البيان في سند الشحن ، ويعتبر البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع ويجوز للناقل إثبات عكسها .
ويجوز باتفاق خاص بين الشاحن والناقل أو من ينوب عنه تعيين حد أقصى لمسئولية الناقل يختلف عن الحد المنصوص عليه في الفقرة السابقة بشرط ألا يقل عنه .
وفي جميع الأحوال لا يسأل الناقل عن الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع إذا تعمد الشاحن ذكر البيانات غير صحيحة في سند الشحن تتعلق بطبيعة البضائع أو بقيمتها .

مادة (١٦٠)

يعتبر باطلاً كل شرط في سند الشحن أو أي سند آخر مماثل ، عدا مشاركة إيجار السفينة ويكون من شأنه إعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك البضائع أو تلفها الناشئة عن الأهمال أو الخطأ أو التقصير في الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل أو يتضمن تخفيف هذه المسئولية عن الحد المنصوص عليه في المادة السابقة .
وكل شرط يتضمن التنازل إلى الناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع أو أي شرط آخر مماثل لذلك يعتبر في حكم شروط الاعفاء من المسئولية .

مادة (١٦١)

للناقل أن يتنازل عن كل أو بعض الحقوق والإعفاءات المقررة له وأن يزيد من التزاماته المنصوص عليها في هذا الفصل وذلك بشرط أن يكون التنازل أو زيادة الالتزامات قد ذكرت صراحة في سند الشحن المسلم للشاحن .
وتجوز للناقل أن يدون في سند الشحن أو أي سند آخر مماثل شروطاً أو تحفظات أو إعفاءات تتعلق بالتزامات الناقل ومسئوليته عن هلاك البضائع أو تلفها أو بالتزامه بحفظها والعناية بها وذلك بالنسبة إلى الفترة السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ من السفينة التي تنقل عليها البضائع بحراً .
وكذلك يجوز النص في سند الشحن على أية شروط تتعلق بالخسارات البحرية متى كانت هذه الشروط لا تتعارض مع أحكام الخسارات البحرية العامة .

مادة (١٦٢)

يجوز الاتفاق في سند الشحن على مخالفة أحكام المسئولية الواردة في المواد السابقة فيما يتعلق بالملاحة الساحلية ، وكذلك في أنواع الملاحة الأخرى إذا كانت طبيعة البضائع المطلوب نقلها أو حالتها أو ظروف شحنها أو الظروف الاستثنائية التي يجب أن يتم فيها النقل مما يبرر إبرام اتفاق خاص

بشرط ألا يصدر سند شحن وأن يدون الشرط المتفق عليه في إيصال يصبح وثيقة غير قابلة للتداول وأن يكون مؤشراً عليه بما يفيد ذلك .

مادة (١٦٣)

في حالة هلاك البضائع أو تلفها يجب على من يكون له الحق في استلامها أن يخطر الناقل أو من ينوب عنه في ميناء التفريغ باخطار كتابي قبل أو في وقت التفريغ بهلاك البضائع أو تلفها وبهاية هذا الهلاك أو التلف وألا يفترض أنها سلمت إليه بالحالة الموصوفة بها في سند الشحن ما لم يقدم المستلم الدليل على العكس . أما إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر فيجب أن يحصل الإخطار الكتابي المذكور في مدى ثلاثة أيام من التسليم فإذا كان آخر يوم عطلة رسمية أمتد إلى اليوم التالي لها . ولا يترتب أي أثر على هذه الإخطارات المكتوبة إذا أجريت معاينة البضاعة في مواجهة المستلم عند استلامه لها .

مادة (١٦٤)

تسرى أحكام المسؤولية الواردة في هذا الفصل على النقل البحري بمقتضى سند الشحن في الفترة الواقعة بين شحن البضائع في السفينة وتفريغها عنها . ولا تسرى هذه الأحكام على النقل بمشاركة إيجار إلا إذا صدر مع هذه المشاركة سند شحن وذلك في الوقت الذي ينظم فيه هذا السند العلاقة بين حامله والناقل . كما لا تسرى هذه الأحكام على نقل الحيوانات الحية أو البضائع التي يذكر في سند الشحن أنها شمحنة على سطح السفينة وتنقل فعلاً بهذه الكيفية .

مادة (١٦٥)

يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع إلا إذا أثبت أن التأخير ناشئ عن أحد الأسباب المذكورة في المادة «١٥٨» .

مادة (١٦٦)

للناقل أن يصدر سند شحن مباشر يتعهد بمقتضاه بنقل البضائع من مكان معين على مراحل متتابعة ، وفي هذه الحالة يسأل الناقل عن جميع الالتزامات الناشئة عن السند إلى انتهاء النقل ويكون ضامناً لأفعال الناقلين اللاحقين الذين يتسلمون البضائع .

مادة (١٦٧)

وفي كل الأحوال تنقضي جميع الحقوق الناشئة عن عقد النقل البحري بمضي سنة من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب تسليمها فيه . ومع ذلك يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تزيد على سنة .

وفي حالة استرداد ما دفع بغير وجه حق تبدأ المدة من يوم نشوء الحق في الاسترداد .

الفصل الرابع

نقل الأشخاص

مادة (١٦٨)

يثبت عقد نقل الأشخاص بتذكرة السفر أو بأية وثيقة أخرى .
وتشتمل تذكرة السفر على تاريخ إصدارها وإسم السفينة ونوعها وميناء القيام وتاريخه وميناء الوصول وأجرة النقل وشروط الإقامة في السفينة .
وتحول التذكرة المسافر الحق في نقل أمتعته الشخصية بالقدر الذي يحدده الاتفاق أو العرف .

مادة (١٦٩)

إذا ذكر إسم المسافر في تذكرة السفر أو في الوثيقة المثبتة للعقد فلا يجوز له أن يتنازل عن حقه لغيره بدون رضا الناقل أو من ينوب عنه .

مادة (١٧٠)

تشمل أجرة السفر نفقات طعام السفر . ومع ذلك يجوز الاتفاق على أن يكون طعام المسافر على نفقته الخاصة ، وفي هذه الحالة يلتزم الربان بتقديم المؤن الضرورية للمسافر إذا طلب منه ذلك مقابل ثمن مناسب .

مادة (١٧١)

على المسافر الذي لا يحمل تذكرة سفر أن يخطر الربان أو من يقوم مقامه فوراً وإلا التزم بأن يدفع مثلي أجرة السفر إلى الميناء الذي يقصده أو الذي نزل فيه مع عدم الإخلال بالتعويضات التي يجوز للناقل المطالبة بها والعقوبات المقررة في هذا الشأن .

مادة (١٧٢)

يفسخ العقد إذا لم يتمكن المسافر من السفر بسبب خارج عن إرادته ، وفي هذه الحالة يستحق الناقل ربع أجرة السفر إلا إذا كان سبب عدول المسافر عن السفر قيام حرب تصبح السفينة معها معرضة لخطر استيلاء العدو عليها أو غير ذلك من مخاطر الحرب .

مادة (١٧٣)

تستحق أجرة السفر كاملة إذا لم يحضر المسافر إلى السفينة في الوقت المناسب قبل إبحارها .

مادة (١٧٤)

إذا مُنعت السفينة من السفر بسبب خارج عن إرادة الناقل جاز فسخ العقد بغير تعويض . وفي هذه الحالة يلتزم الناقل برد أجره السفر .
وإذا لم تبخر السفينة في اليوم المحدد للسفر بسبب فعل الناقل أو من ينوب عنه أو أحد تابعيه ، جاز للمسافر أن يطلب فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء .

مادة (١٧٥)

يجوز للمسافر طلب فسخ العقد إذا ألغى الناقل الرحلة أو قطعها دون أن يعد سفينة أخرى تكون تابعة له أو لناقل آخر وتتوافر فيها جميع صفات السفينة التي ألغى سفرها للقيام بالرحلة أو إتمامها .
ويجوز للمسافر طلب فسخ العقد إذا أدخل الناقل تعديلات على خط سير السفينة أو المواعيد أو موافى الرسو المعلن عنها من شأنها الإضرار بالمسافر .
وفي جميع الأحوال يجوز للمسافر طلب التعويض . ومع ذلك لا يجوز أن يزيد التعويض على مثلي أجره السفر إذا كان إلغاء الرحلة أو تغيير خط سير السفينة ناشئاً عن سبب مقبول .

مادة (١٧٦)

إذا قطعت الرحلة بسبب قوة قاهرة فلا تستحق أجره السفر إلا عن المسافة التي قطعتها السفينة فعلاً . ومع ذلك تستحق الأجرة كاملة إذا استطاع الناقل في مدة معقولة إعداد سفينة أخرى من نفس الدرجة تتوافر فيها جميع صفات السفينة الأولى لمتابعة الرحلة على نفقته وبشرط أن يدفع نفقات إقامة المسافر وغذائه إذا كانت هذه النفقات داخلية في أجره السفر .

مادة (١٧٧)

إذا اضطر الربان أثناء السفر إلى إجراء إصلاحات في السفينة فللمسافر أن ينتظر إتمام هذه الإصلاحات أو أن يترك السفينة بشرط أن يدفع الأجرة كاملة . وتكون إقامة المسافر وغذاؤه أثناء الانتظار على نفقة الناقل ما لم يعرض الربان على المسافر إتمام السفر على سفينة أخرى تتوافر فيها صفات السفينة الأولى .

مادة (١٧٨)

إذا قطع المسافر الرحلة بسبب خارج عن إرادته استحق عليه أجره السفر إلى المكان الذي ترك فيه السفينة . وتستحق الأجرة كاملة إذا كان انقطاع الرحلة ناشئاً عن فعل المسافر .

مادة (١٧٩)

يسأل الناقل عن الضرر الذي يلحق بالمسافر بسبب تأخر وصول السفينة إلى الميناء المتفق عليه

أو عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد إلا إذا أثبت أن ذلك ناشيء عن سبب أجنبي عنه .
ويسأل الناقل عن وفاة المسافر أو إصابته بجرح أثناء السفر إلا إذا أثبت الناقل أن الوفاة أو
الإصابة نشأت بسبب أجنبي عنه . ويقع باطلاً كل اتفاق على إعفاء الناقل من هذه المسؤولية أو
تحديدها مقدماً بمبلغ جزافي .

مادة (١٨٠)

يخضع نقل أمتعة المسافر لجميع الأحكام الخاصة بنقل البضائع إذا حرر إيصال بشحنها .
أما إذا بقيت الأمتعة في حراسة المسافر ولم يحرر إيصال بشحنها فلا يكون الناقل مسؤولاً عن
هلاكها أو تلفها ما لم يثبت المسافر أن الهلاك أو التلف نشأ بفعل الناقل أو أحد تابعيه أو من ينوب
عنه . ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك .

مادة (١٨١)

للناقل حق حبس أمتعة المسافر الموجودة في السفينة وحق امتياز على ثمنها لضمان حقوقه المترتبة
على عقد النقل .

مادة (١٨٢)

تنقضي بمضي سنة الحقوق والدعاوي الناشئة عن عقد نقل المسافرين وأمتعتهم سواء حرر
إيصال بشحنها أو لم يحرر إيصال بذلك . على أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن فعل يعتبر جريمة فلا
تنقضي إلا بانقضاء الدعوى الجنائية .
ويبدأ سريان مدة التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من يوم وصول السفينة إلى الميناء
المتفق عليه في عقد النقل .

مادة (١٨٣)

تسرى الأحكام الواردة بالمواد ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٢ على نقل الأشخاص في البحر بغير مقابل
نقدي .
أما في حالة النقل المجاني فلا يكون الناقل مسؤولاً إلا إذا أثبت المسافر أن الضرر ناشيء عن
غش أو خطأ جسيم من الناقل أو من ينوب عنه أو أحد تابعيه .

الفصل الخامس

القطر والإرشاد

الفرع الأول

القطر

مادة (١٨٤)

تسأل كل من السفينة القاطرة والسفينة المقطورة بالتضامن بينهما عن الأضرار التي تلحق بالغير بمناسبة القيام بعملية القطر ما لم تكن آلات السفينة المقطورة متوقفة عن الحركة فلا تضمن أية مسؤولية .

وفي حالة مسؤولية السفينة المقطورة توزع المسؤولية بينهما وبين السفينة القاطرة تبعاً لجسامة الخطأ الذي وقع من كل منهما .

مادة (١٨٥)

تكون السفينة القاطرة مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالسفينة المقطورة إلا إذا ثبت أن الضرر نشأ عن قوة قاهرة أو حادث فجائي أو عيب ذاتي في السفينة المقطورة أو خطأ من ربانها .
أما الضرر الذي يلحق بالسفينة القاطرة فلا تسأل عنه السفينة المقطورة إلا إذا كانت سبباً في إحداث هذا الضرر .

الفرع الثاني

الإرشاد

مادة (١٨٦)

الإرشاد إجباري في مواني الدولة التي يعينها القانون ، أو التي يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص .

وتسرى فيما يتعلق بتنظيم الإرشاد وتحديد مناطقه وتعيين الرسوم الأصلية والإضافية التي تستحق عليه والعقوبات الجنائية القوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بذلك .

الباب الرابع

الحوادث البحرية

الفصل الأول

التصادم

مادة (١٨٧)

إذا وقع تصادم بين سفينتين بحريتين أو بين سفينة بحرية ومركب ملاحية داخلية تسوى

التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق بالسفن والأشياء والأشخاص الموجودين على السفينة طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل ، وبصرف النظر عن المياه التي فيها يحصل التصادم .
وتسرى الأحكام المذكورة ، ولو لم يقع تصادم مادي على تعويض الأضرار التي تسببها سفينة لسفينة أخرى أو للأشياء ، أو الأشخاص الموجودين على هذه السفينة إذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن قيام السفينة بحركة أو إهمال القيام بحركة أو عدم مراعاة اللوائح أو القواعد التي تقررها الاتفاقيات الدولية أو التشريع الوطني في شأن تنظيم السير في البحار .

مادة (١٨٨)

إذا نشأ التصادم عن قوة قاهرة أو قام شك حول أسبابه أو لم تعرف هذه الأسباب تحملت كل سفينة ما أصابها من ضرر ، ويسرى هذا الحكم أيضاً إذا كانت السفن أو إحداها راسية وقت وقوع التصادم .

مادة (١٨٩)

إذا نشأ التصادم عن خطأ احدى السفن التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الناشئ عن التصادم .

مادة (١٩٠)

إذا كان الخطأ مشتركاً قدرت مسئولية كل سفينة بنسبة جسامه الخطأ الذي وقع منها . ومع ذلك إذا حالت الظروف دون تعيين نسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة أو إذا تبين أن أخطائها متعادلة وزعت المسئولية بينها بالتساوي .

وتسأل السفن بالنسب المذكورة في الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها قبل الغير عن الأضرار التي تلحق بالسفن أو البضائع أو الأمتعة أو الأموال الأخرى الخاصة بالبحارة أو المسافرين أو أي شخص آخر موجود على السفينة .

وتكون المسئولية بالتضامن إذا كان الضرر ناشئاً عن وفاة الأشخاص الموجودين عليها أو إصابتهم ويكون للسفينة التي تدفع أكثر من حصتها الرجوع على السفن الأخرى بالفرق كل بقدر حصته .

مادة (١٩١)

تترتب المسئولية المقررة في هذا الفصل إذا وقع التصادم بخطأ المرشد ولو كان الإرشاد إجبارياً .

مادة (١٩٢)

لا يفترض الخطأ فيما يتعلق بالمسئولية الناشئة عن التصادم .

مادة (١٩٣)

يجب على ربان كل سفينة من السفن التي وقع بينها تصادم أن يبادر إلى مساعدة السفينة الأخرى وبحارتها والمسافرين عليها وذلك في حدود استطاعته ودون تعريض سفينته وبحارتها والمسافرين عليها لخطر جدي ، وعليه بقدر استطاعته أن يعلم السفينة الأخرى بإسم سفينته وميناء تسجيلها والجهة القادمة منها والجهة المسافرة إليها .
ولا يكون مالك السفينة أو تجهزها مسؤولاً لمجرد مخالفة الأحكام السابقة .

مادة (١٩٤)

للمدعي رفع الدعوى الناشئة عن التصادم أمام إحدى المحاكم الآتية :
أ - محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي يقع في دائرتها مركز استئثار تابع له .
ب - محكمة ميناء تسجيل سفينة المدعى عليه .
ج - محكمة المكان الذي وقع فيه الحجز على سفينة المدعى عليه التي أحدثت الضرر ، أو على سفينة أخرى مملوكة له إذا كان الحجز عليها جائزاً ، أو محكمة المكان الذي كان من الجائز توقيع الحجز فيه والذي قدم المدعى عليه كفيلاً أو ضماناً آخر .
د - محكمة المكان الذي وقع فيه التصادم إذا حدث في المواني أو المرافئ أو في المياه الإقليمية .
وإذا اختار المدعي إحدى المحاكم السابق ذكرها فلا يجوز له رفع دعوى جديدة تستند إلى الوقائع ذاتها أمام محكمة أخرى إلا إذا تنازل عن الدعوى الأولى .
ويجوز للخصوم الاتفاق على رفع الدعوى أمام محكمة غير المحاكم المذكورة في الفقرة الأولى أو عرض النزاع على التحكيم .
ويجوز للمدعى عليه تقديم طلباته المقابلة الناشئة عن التصادم ذاته أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية .
وإذا تعدد المدعون وأقام أحدهم الدعوى أمام إحدى المحاكم المختصة جاز للآخرين رفع الدعاوي الموجهة إلى الخصم ذاته والناشئة عن نفس التصادم أمام هذه المحكمة .

مادة (١٩٥)

تتقدم دعاوي التعويض الناشئة عن التصادم بمضي سنتين من تاريخ وقوع الحادث .
ومع ذلك تتقدم دعاوي الرجوع المشار إليه في المادة « ١٩٠ » بمضي سنة من تاريخ الوفاء .
ولا تسرى المدة المنصوص عليها في كل من الفقرتين السابقتين إذا تعذر حجز السفينة المدعى عليها في المياه الإقليمية للدولة . ولا يفيد من هذه الميزة إلا الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة أو الذين لهم موطن فيها .

مادة (١٩٦)

لا تسرى أحكام هذا الفصل على السفن الحربية أو سفن الدولة المخصصة لأغراض غير تجارية .

الفصل الثاني المساعدة والإنقاذ

مادة (١٩٧)

تسرى أحكام هذا الفصل على مساعدة وإنقاذ السفن البحرية التي تكون في حالة خطر والأشخاص الموجودين عليها والأشياء التي تنقلها وأجور النقل . كما تسرى على الخدمات التي هي من نفس النوع والتي تؤدي بين السفن البحرية وسفن الملاحة الداخلية دون أي تمييز بين هذين النوعين من الخدمات وبقطع النظر عن المياه التي حصلت فيها .

مادة (١٩٨)

كل عمل من أعمال المساعدة أو الإنقاذ يعطي الحق في مكافأة عادلة إذا أدى إلى نتيجة نافعة ، ولا تستحق أية مكافأة إذا لم ينتج عن تقديم المساعدة أو الإنقاذ أية منفعة . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز المكافأة قيمة الأشياء التي أنقذت . وتستحق المكافأة ولو تمت المساعدة أو الإنقاذ بين سفن مملوكة لشخص واحد .

مادة (١٩٩)

لا يستحق الأشخاص الذين ساهموا في أعمال المساعدة أو الإنقاذ أية مكافأة إذا كانت السفينة المغاثة قد منعتهم من معونتها صراحة ولسبب معقول .

مادة (٢٠٠)

في حالة القطر أو الإرشاد لا تستحق أية مكافأة للسفينة التي تقوم بهذه العملية عن مساعدة أو إنقاذ السفينة التي تقطرها أو ترشدها أو البضائع الموجودة عليها إلا إذا قامت السفينة القاطرة أو سفينة الإرشاد بخدمات استثنائية لا تدخل عادة في عمليات القطر أو الإرشاد .

مادة (٢٠١)

يحدد الطرفان مقدار المكافأة وإلا فتحده المحكمة ، وتحدد بالكيفية ذاتها نسبة توزيع المكافأة بين السفن التي اشتركت في عمليات المساعدة أو الإنقاذ ، وكذلك نسبة التوزيع بين مالك كل سفينة وربانها وبحارتها .

وإذا كانت السفينة التي قامت بعملية المساعدة أو الإنقاذ أجنبية الجنسية فيتم التوزيع بين مالكيها وربانها والأشخاص الذين في خدمتها وفقاً لقانون الدولة التي تتمتع السفينة بجنسيتها .

مادة (٢٠٢)

تستحق عن إنقاذ الأشخاص مكافأة تحددها المحكمة ، ويجوز لها أن تعفي الشخص الذي أنقذ

من أداء أية مكافأة إذا كانت حالته المالية تبرر ذلك .
ويستحق الأشخاص الذين أنقذوا الأرواح البشرية نصيباً عادلاً في المكافأة التي تقدر لمن قاموا
بانقاذ السفينة والبضائع بمناسبة الحادث ذاته . ولا يجوز الجمع بين نصيب المنقذ من هذه الحصة
والمكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة (٢٠٣)

يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين إبطال أو تعديل كل اتفاق على مساعدة أو إنقاذ تم
وقت الخطر وتحت تأثيره إذا وجدت أن شروط الاتفاق غير عادلة .
وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن إبطال أو تعديل الاتفاق المذكور
إذا تبين أن رضاه أحد الطرفين شابه تدليس أو تستر أو أن المكافأة مبالغ فيها زيادة أو نقصاً بحيث لا
تتناسب والخدمات التي أدت .

مادة (٢٠٤)

مع مراعاة حكم المادة (١٩٨) من هذا القانون ، تراعي المحكمة عند تحديد المكافأة العناصر
الآتية :
أولاً : مقدار الفائدة التي نتجت عن المساعدة أو الإنقاذ وجهود من قاموا بالمساعدة أو الإنقاذ والخطر
الذي تعرضت له السفينة التي قدمت لها المساعدة والمسافرين عليها وبحارتها والبضائع
المشحونة فيها والخطر الذي تعرض له من قاموا بالمساعدة أو الإنقاذ والسفينة التي قامت
بالمساعدة أو الإنقاذ والوقت الذي استغرقته هذه العمليات والمصاريف والأضرار التي نتجت
عنها ومخاطر المسؤولية وغيرها من المخاطر التي تعرض لها من قاموا بالمساعدة أو الإنقاذ وقيمة
الأدوات التي استعملوها مع مراعاة تخصيص السفينة للمساعدة والإنقاذ عند الاقتضاء .
ثانياً : قيمة الأشياء التي أنقذت .

مادة (٢٠٥)

تراعي المحكمة الأساسيين المذكورين في المادة السابقة عند توزيع المكافأة بين المنقذين إذا
تعددوا . ويجوز للمحكمة أن تقضي بتخفيض المكافأة أو إلغائها إذا تبين أن من قاموا بالمساعدة أو
الإنقاذ قد ارتكبوا أخطاء جعلت المساعدة أو الإنقاذ لازماً أو إذا ارتكبوا سرقات أو أخفوا أشياء
مسروقة أو وقع منهم غير ذلك من أعمال الغش .

مادة (٢٠٦)

يجب على كل ربان في حدود استطاعته ودون تعريض سفينته أو بحارتها أو المسافرين عليها لخطر
جدي أن يقدم المساعدة لكل شخص يوجد في البحر معرضاً لخطر الهلاك ولو كان من الأعداء .
ويقع هذا الالتزام على قائد أي طائرة إذا لم يكن من شأن المساعدة التي قدمها تعريض طائرته
أو ملاحيتها أو المسافرين عليها لخطر جدي .

ويعاقب ربان السفينة أو قائد الطائرة الذي لا يقدم المساعدة المذكورة في الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولا يسأل المالك أو المجهز عما يحكم به الغير من تعويض بسبب هذه الجريمة .

مادة (٢٠٧)

تتقدم دعاوي المطالبة بالمكافأة عن المساعدة والإنقاذ بمضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه الأعمال .

ولا تسري هذه المدة إذا تعذر حجز السفينة التي قدمت لها المساعدة في المياه الإقليمية للدولة ، ولا يفيد من هذه الميزة إلا الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة أو الذين لهم وطن فيها .

مادة (٢٠٨)

لا تسري أحكام هذا الفصل على السفن الحربية أو سفن الدولة المخصصة لأغراض غير تجارية .

الفصل الثالث

الخسارات البحرية العامة

مادة (٢٠٩)

تسري على الخسارات البحرية العامة الأحكام التي يتفق عليها ذوو الشأن كلهم فإذا لم يوجد اتفاق تطبق الأحكام المقررة في هذا الفصل والمبديء المقررة في العرف البحري وبخاصة قواعد يورك والتورب .

مادة (٢١٠)

تعتبر خسارة عامة كل تضحية أو مصاريف غير اعتيادية بذلت أو أنفقت عن قصد ومن أجل السلامة العامة لاتقاء خطر يهدد أو يعتقد الربان لأسباب معقولة أنه يهدد السفينة أو شحنتها ويدخل في الخسارات العامة بوجه خاص ما يأتي :

- أ - رمي البضائع في البحر والأضرار التي تصيب السفينة أو الشحنة بسبب ذلك .
- ب - جنوح السفينة من أجل السلامة العامة وتقوية الأشرعة أو زيادة البخار أو القوة المحركة بقصد إعادة تعويمها والأضرار التي تصيب السفينة أو الشحنة بسبب ذلك .
- ج - الأضرار التي تلحق بالسفينة والشحنة أو بإحدهما بسبب الماء أو جنح السفينة أو خرقها لإطفاء نار شبت فيها ، ومع ذلك لا تدخل في الخسارات العامة أضرار الحريق التي تلحق بجزء من السفينة أو بالبضائع المشحونة صبا أو ببعض الطرود .
- د - النفقات التي تصرف في حالة الجنوح القهري لتخفيف حمولة السفينة واستئجار المواعين لهذا الغرض وإعادة شحن البضائع على السفينة .

- هـ - الأشياء والمؤن التي تقتضي السلامة العامة استعمالها كوقود إذا كانت السفينة قد زودت بالوقود الكافي .
- و - نفقات التجاء السفينة لأجل السلامة العامة إلى ميناء أو مرسى بسبب ظروف غير اعتيادية ونفقات استئناف سفرها بحمولتها الأولى أو بجزء منها ونفقات توجيهها لإصلاحها في ميناء غير الميناء الذي ترسو فيه .
- ز - مصاريف تفرغ البضائع أو الوقود أو المؤن إذا كان ذلك ضرورياً لإصلاح ضرر لحق بالسفينة ولا تستطيع متابعة السفر دون إصلاحه وما يتبع ذلك من نفقات إعادة شحن البضائع ورسوها وتخزينها والتأمين عليها والأضرار التي تلحق الشحنة والوقود والمؤن أثناء القيام بهذه العمليات .
- ح - نفقات الإصلاحات المؤقتة للسفينة .
- ط - أجور الربان والبحارة وقيمة الوقود والمؤن التي استهلكت أثناء امتداد السفر بسبب التجاء السفينة إلى ميناء أو مرسى لتحتمي فيه أو لتجري فيه إصلاحات تعتبر من الخسارات العامة وذلك خلال المدة المعقولة لتصبح السفينة صالحة لمتابعة السفر .
- ي - ضياع أجرة السفينة بعد استئصال نفقات تحميلها إذا كان هذا الضياع بسبب خسارة عامة ما لم يكن متفقاً على استحقاق الأجرة في جميع الأحوال .
- ك - نفقات مساعدة السفينة وإنقاذها وقطرها .
- ل - مصاريف تسوية الخسارات العامة .

مادة (٢١١)

على من يدعي أن الضرر الذي أصابه مما يدخل في الخسارات العامة إثبات ذلك وإلا اعتبرت الخسارة خاصة .

مادة (٢١٢)

تعتبر الخسارة عامة وإن كان الحادث الذي أدى إلى الخسارة قد نشأ من خطأ أحد المشتركين في الرحلة ، وذلك بغير اخلال بحق ذوي الشأن في الرجوع على من صدر منه الخطأ . ولا يجوز لمن صدر منه الخطأ أن يطالب باعتبار ما لحقه من ضرر خسارة عامة ومع ذلك إذا كان الخطر ناشئاً عن خطأ صادر من الريان ومتعلق بالملاحة جاز لمجهز السفينة أن يطالب باعتبار الضرر الذي أصابه خسارة عامة .

مادة (٢١٣)

لا تدخل في الخسارات العامة إلا الأضرار والمصاريف الناشئة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة العامة . أما الأضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة عن التأخير أو تعطيل السفينة أو فرق أسعار البضائع أو غير ذلك فلا تدخل في الخسارات العامة .

مادة (٢١٤)

تعتبر خسارة عامة المصاريف التي أنفقت بدلاً من مصاريف أخرى كانت تدخل في الخسارة العامة لو أنها كانت قد انفقت بشرط ألا تتجاوز المصاريف التي لم تنفق .

مادة (٢١٥)

البضائع المشحونة على سطح السفينة خلافاً للعرف البحري تساهم في الخسارة العامة إذا أنقذت . أما إذا رميت في البحر أو تلفت جاز لصاحبها أن يطالب باعتبارها خسارة عامة إذا ثبت أنه لم يوافق على طريقة شحنها .
ولا يسري هذا الحكم على الملاحة الساحلية بين موانئ الدولة .

مادة (٢١٦)

لا يدخل في الخسارات العامة الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالبضائع المشحونة على السفينة بغير علم الربان أو التي قدم عنها عمداً بيان غير صحيح .
وإذا قدم بيان عن قيمة البضائع بأقل من قيمتها الحقيقية فلا تقبل في الخسارات العامة إلا على أساس القيمة التي وردت في البيان .
ومع ذلك إذا إنقذت البضائع التي شحنت بغير علم الربان أو التي قدم بيان غير صحيح عن قيمتها فإنها تساهم في الخسارات العامة على أساس قيمتها الحقيقية .

مادة (٢١٧)

تتألف من الحقوق والالتزامات الناشئة عن الخسارات العامة مجموعتان ، مجموعة دائنة ومجموعة مدينة .

مادة (٢١٨)

تدرج في المجموعة الدائنة النفقات والأضرار التي تعتبر من الخسارات العامة مقدرة كما يلي :

- ١ - يحدد الضرر الذي يصيب السفينة بالنفقات المعقولة التي تصرف في الإصلاح وتغيير القطع التالفة ، وذلك بعد خصم فرق التجديد وفقاً للعرف والثلث المتحصل من بيع القطع التالفة .
وفي حالة عدم إجراء إصلاح أو تغيير تحدد القيمة بطريقة تقديرية .
وإذا هلكت السفينة هلاكاً كلياً أو في حكم الكلي فالمبلغ الذي يدخل في الخسارات العامة يحدد على أساس قيمة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث مباشرة بعد خصم القيمة التقديرية للإصلاحات التي ليس لها صفة الخسارة العامة والثلث المتحصل من بيع الحطام إن وجد .
- ٢ - يحدد الضرر الذي يصيب البضائع في حالة الهلاك على أساس قيمتها ، وفي حالة التلف يحدد الضرر بالفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها تالفة في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين أصلاً لوصولها أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية إذا انتهت في غير الميناء المذكور . وإذا بيعت البضائع

التالفة حدد الضرر الذي يدخل في الخسارات العامة على أساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج عن البيع وقيمة البضائع وهي سليمة في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين أصلاً لوصولها أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية إذا انتهت الرحلة في غير الميناء المذكور .

مادة (٢١٩)

تضاف إلى المجموعة الدائنة عمولة قدرها ٢٪ من النفقات التي تدخل في الخسارات العامة مع استبعاد أجور ونفقات الربان والبحارة والوقود والمؤن التي لم يحل غيرها محلها أثناء السفر .
وإذا لم يدفع أحد ذوي الشأن المبالغ المطلوبة منه للمساهمة في الخسارات العامة فإن النفقات التي تصرف للحصول على هذه المبالغ أو ما يعادلها تدخل في الخسارات العامة .

مادة (٢٢٠)

تدرج في المجموعة المدينة القيمة الصافية الفعلية لجميع الأموال المشتركة في الرحلة البحرية عند نهاية هذه الرحلة مضافاً إليها قيمة الأموال التي تعتبر من الخسارات العامة .
ويخصم من أجرة السفينة أجرة نقل المسافرين ونفقات البحارة وأجورهم التي لم تكن لتصرف للحصول على الأجرة ولم تكن لتعتبر من الخسارة العامة لو هلكت السفينة والشحنة كلياً عند وقوع الحادث الذي أدى إلى الخسارة العامة . وكذلك تخصم من الأموال المذكورة النفقات المتعلقة بها واللاحقة للحادث الذي أدى إلى الخسارة العامة ، وذلك في الحالة التي لا تعتبر فيها هذه النفقات خسارة عامة .

مادة (٢٢١)

لا تساهم في الخسارة العامة أمتعة المسافرين التي لم يصدر بشأنها سند شحن ومع ذلك إذا هلكت هذه الأمتعة أو اتلقت فإنها تساهم في الخسارة العامة بقيمتها التقديرية .

مادة (٢٢٢)

تحسب فائدة قدرها ٥٪ سنوياً على مجموع المبالغ التي تدخل في الخسارات العامة . وتسري هذه الفائدة حتى تاريخ التسوية النهائية مع مراعاة ما قد يدفع لذوي الحق من مبالغ قبل إجراء هذه التسوية .

مادة (٢٢٣)

إذا قدم أصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان مساهمتهم في الخسارات العامة وجب إيداعها فوراً في حساب مشترك يفتح بإسم كل من نائب عن المجهز ونائب عن أصحاب البضائع في أحد المصارف التي يتفق عليها الطرفان . وتحفظ هذه المبالغ وما يضاف إليها من فوائد لضمان الوفاء بحقوق ذوي الشأن في الخسارات العامة . ولا يجوز صرف دفعات من هذه المبالغ أو ردها إلى من دفعها إلا بإذن

كتابي من خبير التسوية ، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق والالتزامات التي تترتب على التسوية النهائية .

وفي حالة الخلاف تعين المحكمة المدنية نائباً عن أصحاب البضائع ، كما تعين المصرف الذي تودع فيه هذه الأموال .

مادة (٢٢٤)

توزع الخسارات العامة بين جميع ذوي الشأن في الرحلة البحرية .

مادة (٢٢٥)

يقوم بتسوية الخسارات العامة خبير أو أكثر تعينه المحكمة المدنية إذا لم يتفق جميع ذوي الشأن على تعيينه ، ويجوز لهؤلاء الخبراء الاستعانة بغيرهم في أداء مهمتهم .

مادة (٢٢٦)

يجوز لكل ذي شأن أن يبريء ذمته من المساهمة في الخسارات العامة وذلك بترك أمواله التي تدخل في المجموعة المدينة قبل تسلمها .

مادة (٢٢٧)

إذا لم يرض جميع ذوي الشأن بالتسوية وجب عرضها على المحكمة المدنية بناء على طلب أحدهم للفصل فيها .

مادة (٢٢٨)

يجوز للريان الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب أن تساهم في الخسارات العامة إلا إذا قدم صاحبها ضماناً كافياً لدفع نصيبها في هذه الخسارات . وإذا لم يتفق الطرفان على الضمان يعرض الأمر على قاضي المحكمة المدنية لتعيين خبير لإجراء تقدير مؤقت للمساهمة في الخسارات المذكورة ويحدد الضمان وفقاً لهذا التقدير . وللقاضي أن يأمر ببيع البضائع كلها أو بعضها للحصول على هذا الضمان . ويجب أن يتم هذا البيع بالمزاد العلني وبالثلثمن الأساسي الذي يحدده القاضي ، وله أن يأمر بلصق إعلانات ودرجها في الصحف إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة (٢٢٩)

تعتبر الديون الناشئة عن الخسارات العامة ممتازة .
ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التي أنقذت أو التمس المتحصل من بيعها .
أما بالنسبة إلى المبالغ المستحقة لأصحاب البضائع فيقع الامتياز على السفينة التي أنقذت وأجرتها

وتوابعها ، وتسري على هذا الامتياز أحكام حقوق الامتياز البحرية .
وتستوفي مصاريف تسوية الخسارات العامة بالأولوية على ما عداها من الديون .

مادة (٢٣٠)

لا تضامن بين الملتمزين بالمساهمة في الخسارات العامة . ومع ذلك إذا عجز أحدهم عن دفع كل نصيبه في هذه الخسارات وزع نصيبه أو الباقي منه بنسبة ما يستحقه كل منهم في الخسارات العامة .

مادة (٢٣١)

لا يقبل طلب الاشتراك في تسوية الخسارات العامة عن الأضرار التي لحقت بالبضائع إلا إذا أخطر الربان كتابة بالطلب خلال ثلاثين يوماً من تسلم البضائع . وإذا كان الطلب متعلقاً بالأضرار التي لحقت بالسفينة وجب إخطار أصحاب البضائع به في الميعاد المذكور من يوم انتهاء الرحلة .

مادة (٢٣٢)

تتقدم دعوى المساهمة في الخسارات البحرية بمضي سنتين من يوم وصول السفينة إلى الميناء الذي كان معيناً لوصولها أو إلى الميناء الذي انقطعت فيه الرحلة البحرية .
وينقطع التقدم بالإضافة إلى الأسباب المقررة في القانون المدني بتعيين خبير التسوية ، وفي هذه الحالة يسري تقدم جديد بالمدة نفسها من تاريخ التوقيع على تسوية الخسارات العامة أو من التاريخ الذي اعتزل فيه خبير التسوية .

الباب الخامس

التأمين البحري

مادة (٢٣٣)

تسري أحكام هذا الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه اتقاء الأخطار المتعلقة برحلة بحرية .
ويجوز الاتفاق على مخالفة هذه الأحكام إلا إذا كانت ذات صفة الزامية .

الفصل الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

عقد التأمين

مادة (٢٣٤)

لا يجوز إثبات عقد التأمين إلا بالكتابة .

ويجوز أن تكون وثيقة التأمين المتضمنة شروط العقد رسمية أو عرفية . وكل ما يطرأ على هذه الوثيقة من تعديلات يجب إثباته بالكتابة أيضاً . ومع ذلك تكون الوثيقة المؤقتة التي يعطيها المؤمن ملزمة للطرفين .

مادة (٢٣٥)

تكون وثيقة التأمين بإسم المؤمن له ولأمره أو للحامل ، ويجوز إجراء عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين .

ويكون لحامل الوثيقة الشرعي الحق في المطالبة بالتعويض . وللمؤمن أن يحتج في مواجهته بكل الدفع التي يجوز له توجيهها إلى المتعاقد ولو كانت وثيقة التأمين محررة لأفراد أو للحامل .

مادة (٢٣٦)

يجب أن تشتمل وثيقة التأمين على تاريخ عقد التأمين مبيناً باليوم والساعة ومكان العقد وإسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطنه وصفته إذا كان يتعاقد لحساب الغير والأموال المؤمن عليها والأخطار التي يشملها والمستثناء منه وزمانها ومكانها ومبلغ التأمين وقسطه . ويجب أن يوقع المؤمن أو من يمثله وثيقة التأمين .

مادة (٢٣٧)

يجوز التأمين على جميع الأموال التي تكون معرضة لأخطار البحر ، ولا يجوز أن يكون طرفاً في عقد التأمين أو مستفيداً منه إلا من كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم حصول الخطر .

مادة (٢٣٨)

يجوز للمؤمن إعادة التأمين على الأموال المؤمن عليها .

مادة (٢٣٩)

إذا كان الخطر مؤمناً عليه في عقد واحد من قبل عدة مؤمّنين التزم كل منهم بنسبة حصته في مبلغ التأمين وفي حدود هذه الحصّة بغير تضامن بينهم .

مادة (٢٤٠)

لا يترتب على التأمين أي أثر إذا انقضى شهران من تاريخ عقد التأمين أو من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطر دون أن يبدأ الخطر المؤمن منه في السريان ، ولا يسري هذا الحكم على وثائق التأمين بالاشتراك إلا بالنسبة إلى الشحنة الأولى .

مادة (٢٤١)

يسأل المؤمن عن الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب عاصفة أو غرق أو جنوح أو تصادم أو رمي في البحر أو حريق أو انفجار أو سرقة وعلى وجه العموم بسبب جميع الطوارئ والحوادث البحرية .

ويكون المؤمن مسئولاً عن مساهمة الأموال المؤمن عليها في الخسارات البحرية العامة ما لم تكن ناشئة عن خطر مستثنى من التأمين .
وكذلك يكون المؤمن مسئولاً عن المصروفات التي تنفق بسبب خطر مؤمن منه لحماية الأموال المؤمن عليها من ضرر مادي أو الحد من هذا الضرر .

مادة (٢٤٢)

يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق بالسفينة أو البضائع المؤمن عليها بفعل أو خطأ المؤمن له أو تابعيه البريين ما لم يثبت المؤمن أن سبب هذه الأضرار ناشيء عن إهمال المؤمن له في بذل العناية المعقولة اللازمة للمحافظة على سلامة السفينة أو البضائع .
وكذلك يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق السفينة أو البضائع المؤمن عليها بفعل أو خطأ الربان أو البحارة أياً كان نوع الخطأ أو جسامته .

مادة (٢٤٣)

يظل المؤمن مسئولاً عن الأخطار التي يشملها التأمين في حالة الاضطراب إلى تغيير الطريق أو الرحلة أو السفينة التي تقوم بنقل البضائع أو أي تغيير آخر يقرره الربان بدون تدخل من المجهز أو المؤمن له أو يقصد به مساعدة سفينة أو مركب في خطر أو إنقاذ ما عليها من أشخاص وأموال . أما إذا كان تغيير الرحلة أو الطريق اختيارياً فلا يسأل المؤمن إلا عن الحوادث التي يثبت أنها وقعت في جزء من الطريق المتفق عليه .

مادة (٢٤٤)

لا يشمل التأمين أخطار الحرب الخارجية أو الأهلية والاضطرابات والثورات والإضراب والإغلاق وأعمال التخريب والإرهاب والأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها في الأموال الأخرى أو الأشخاص ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (٢٤٥)

إذا اتفق على تأمين أخطار الحرب ، شمل هذا التأمين الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الأعمال العدائية والانتقامية والأسر والاستيلاء والإيقاف والإكراه إذا وقعت بفعل الحكومات والسلطات سواء أكان معترفاً بها أم غير معترف بها أو بسبب انفجار الألغام ومعدات الحرب الأخرى ولو لم تكن الحرب قد أعلنت أو كانت قد انتهت .

مادة (٢٤٦)

لا يسأل المؤمن عما يلي :

- أ - الأضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه أو عدم كفاية تغليفه أو حزمه ، ومع ذلك يكون المؤمن مسئولاً عن الضرر الناشيء عن عيب خفي في السفينة .
- ب - النقص العادي الذي يطرأ على البضاعة أثناء الطريق .
- ج - الأضرار المادية الناشئة عن الغرامات والمصادرات والوضع تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية والتعقيم واختراق الحصار وأعمال التهريب أو أي أعمال أخرى غير مشروعة .
- د - التعويضات المستحقة بسبب الحجز والكفالة المعطاة لرفع الحجز .
- هـ - الأضرار غير المباشرة التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها كالبطالة والتأخير وفروق الأسعار والعقبات التي تؤثر في العملية التجارية التي يجريها المؤمن له .

مادة (٢٤٧)

يلتزم المؤمن له بأن يدفع قسط التأمين والرسم والمصاريف في المكان والزمان المتفق عليهما ، كما يلتزم بأن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على السفينة والبضائع وأن يعطي بياناً صحيحاً عند إجراء العقد بالظروف التي يعلم بها والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الأخطار التي يشملها التأمين وأن يطلع أثناء سريان العقد على ما يطرأ من زيادة على هذه الأخطار في حدود علمه بها .

مادة (٢٤٨)

يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من تعويض الضرر في الحدود التي يعينها العقد ويخفض الإعفاء من مبلغ التعويض ما لم يتفق على استحقاق التعويض كاملاً إذا جاوز الضرر حد الإعفاء . وفي جميع الأحوال يحسب الإعفاء بعد استئزال النقص العادي الذي يصيب الشيء المؤمن عليه .

مادة (٢٤٩)

إذا تخلف المؤمن له عن دفع قسط التأمين جاز للمؤمن أن يوقف التأمين أو أن يلغي العقد . ولا ينتج الإيقاف أو الإلغاء أثره إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من التنبيه على المؤمن له بالوفاء ، ويجوز أن يحصل التنبيه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية . ولا يحول التنبيه بإيقاف التأمين دون عمل تنبيه آخر بإلغاء العقد ما دام المؤمن له متخلفاً عن دفع قسط التأمين والمصاريف . ويعود عقد التأمين إلى إنتاج آثاره في المستقبل بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على دفع قسط التأمين والمصاريف . ويترتب على إلغاء العقد إلزام المؤمن برد قسط التأمين بما يعادل الأخطار السارية وذلك دون إخلال بما يستحق من تعويضات .

ولا يسري أثر الإيقاف أو الإلغاء على الغير حسن النية الذي انتقلت إليه وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث وقبل التنبيه بالإيقاف أو الإلغاء .
ويجوز للمؤمن في حالة وقوع حادث أن يتمسك في مواجهة الغير بالمقاصة بقدر القسط المستحق .

مادة (٢٥٠)

إذا أفلس المؤمن له أو أعسر ولم يكن قد دفع القسط المستحق عليه بعد أعذاره جاز للمؤمن إلغاء العقد ، ولا يسري هذا الإلغاء على الغير حسن النية الذي انتقلت إليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث وقبل التبليغ بالإلغاء . ويثبت هذا الحق للمؤمن له في حالة إفلاس المؤمن .
وفي جميع الأحوال يلتزم المؤمن برد قسط التأمين بما يعادل الأخطار السارية .

مادة (٢٥١)

يبطل التأمين إذا قدم المؤمن له ولو بغير سوء نية بيانات غير مطابقة للحقيقة من شأنها جعل المؤمن يقدر الخطر بأقل من حقيقته . وكذلك يبطل التأمين إذا سكت المؤمن له بسوء قصد عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين وكان من شأن ذلك أن قدر المؤمن الخطر بأقل من حقيقته .
ويقع البطلان ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو للسكوت ، أية صلة بالضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه .
ويكون للمؤمن الحق في قسط التأمين كاملاً إذا ثبت سوء القصد من جانب المؤمن له ونصف القسط فقط إذا انتفى سوء القصد .

مادة (٢٥٢)

على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف التي تطرأ أثناء سريان العقد ويكون من شأنها زيادة الأخطار التي يتحملها المؤمن وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بها بعد استبعاد أيام العطلة الرسمية . فإذا لم يقع الإخطار في الميعاد جاز للمؤمن إلغاء العقد .
وإذا وقع الإخطار في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة وتبين أن زيادة الإخطار لم تكن ناشئة من فعل المؤمن له بقى التأمين سارياً مقابل قسط إضافي . أما إذا كانت زيادة الأخطار ناشئة عن فعل المؤمن له ، جاز للمؤمن إما إلغاء العقد مباشرة مع الاحتفاظ بالحق في قسط التأمين ، وإما إبقاء العقد مع المطالبة بقسط إضافي مقابل زيادة الأخطار .

مادة (٢٥٣)

يقع باطلاً عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها إذا ثبت أن نأب الهلاك أو الوصول قد بلغ إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمن له قبل إصدار أمره بإجراء التأمين أو إلى مكان توقيع العقد قبل أن يوقعه المؤمن .

وإذا كان التأمين معقوداً على شرط الأبناء السارة أو السيئة فلا يبطل إلا إذا ثبت أن المؤمن له كان يعلم علماً شخصياً بهلاك الشيء المؤمن عليه أو كان المؤمن يعلم بوصول الشيء . وكذلك يبطل التأمين إذا علم المؤمن له بهلاك الشيء المؤمن عليه بعد إصدار أمره بإجراء التأمين ولم يبادر بأسرع الوسائل الممكنة إلى إلغاء هذا الأمر قبل التوقيع على العقد . وفي جميع الأحوال يدفع الطرف الذي يثبت سوء نيته للطرف الآخر تعويضاً يعادل ضعف القسط المتفق عليه .

مادة (٢٥٤)

يجوز للمؤمن طلب إبطال العقد إذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الأشياء المؤمن عليها وثبت تدليس من جانب المؤمن له ، وفي هذه الحالة يبقى القسط كاملاً من حق المؤمن . فإذا انتفى التدليس اعتبر العقد صحيحاً بقدر قيمة الأشياء المؤمن عليها ويكون للمؤمن الحق في نصف القسط عن القدر الزائد .

أما إذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها تحمل المؤمن له جزءاً من الضرر بنسبة هذا الفرق .

مادة (٢٥٥)

فيما عدا حالة الغش إذا كان الخطر مؤمناً عليه بعدة عقود سواء أكانت مبرمة في تاريخ واحد أم في تواريخ مختلفة وكان مجموع مبلغ التأمين المذكور في هذه العقود يزيد على الشيء المؤمن عليه اعتبرت عقود التأمين صحيحة وجاز للمؤمن له الرجوع في حدود الضرر على المؤمن المتعددين بغير ترتيب بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه . ويجب على المؤمن له إذا طلب تسوية الضرر الذي لحق به أن يصرح بوجود التأمينات الأخرى التي يعلم بها وإلا كان طلبه غير مقبول .

ويجوز لكل مؤمن الرجوع على المؤمن الآخرين لمطالبة كل منهم بحصته من الضرر بنسبة المبلغ الذي التزم به . وإذا كان أحدهم معسراً وزعت حصته بالنسبة ذاتها على المؤمن المتعددين . وفي حالة ثبوت الغش من جانب المؤمن له يكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلاً للإبطال بناء على طلب المؤمن .

وفي جميع الأحوال يكون قسط التأمين بأكمله من حق المؤمن حسن النية .

مادة (٢٥٦)

يجب على المؤمن له أن يقوم بكافة التدابير التحفظية وأن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على البضائع المؤمن عليها وأن يقوم بجميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على حق الرجوع قبل الغير المسئول ، ويجوز للمؤمن القيام بهذه التدابير والإجراءات ولا يترتب على قيام المؤمن أو المؤمن له بهذه التدابير والإجراءات أي أثر في الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين .

ويسأل المؤمن له بقدر الضرر الذي يصيب المؤمن عن اهماله واهمال تابعيه وخلفائه في القيام بالالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة وعن كل عمل في حدود القانون يكون من شأنه إعاقة المؤمن عن استعمال حقه في دعوى الرجوع .

الفرع الثاني تسوية الأضرار مادة (٢٥٧)

تسوى الأضرار بطريق التعويض إلا إذا اختار المؤمن له ترك الشيء المؤمن عليه في الأحوال التي يجيز له الاتفاق أو القانون إتباع هذه الطريقة .

مادة (٢٥٨)

لا يجوز أن يكون الترك جزئياً أو معلقاً على شرط ، ويترتب عليه انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن والتزامه بدفع مبلغ التأمين بكامله . وتنتقل الملكية بين الطرفين بأثر رجعي يعود إلى يوم وقوع الحادث .

مادة (٢٥٩)

يجب على المؤمن له عند تبليغ رغبته في الترك أن يصرح بجميع عقود التأمين التي أجزاها أو التي يعلم بوجودها . وإذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحاً غير مطابق للحقيقة سقط حقه في الإفادة من التأمين .

مادة (٢٦٠)

يجب على المؤمن له إثبات بدء سريان الخطر . ويفترض وقوع الضرر في الزمان والمكان المذكورين في عقد التأمين إلا إذا أثبت المؤمن خلاف ذلك .
وإذا أراد المؤمن إبراء ذمته وجب عليه أن يثبت أن الضرر لا يدخل ضمن الأخطار التي يشملها التأمين . ومع ذلك إذا كان التأمين لا يشمل إلا بعض الأخطار وجب على المؤمن له أن يثبت أن الحادث ناشيء عن أحد هذه الأخطار وإذا استعمل المؤمن له حقه في الترك وجب عليه أن يثبت أيضاً أن الضرر وظروف الحادث مما يعطيه الحق في اختيار طريقة الترك .

مادة (٢٦١)

لا يلزم المؤمن بإصلاح أو استبدال الأشياء المؤمن عليها .

مادة (٢٦٢)

على المؤمن أن يدفع حصة الأشياء المؤمن عليها في المساهمة في الخسارات العامة سواء أكانت

تسوية هذه الخسارات مؤقتة أو نهائية وذلك بنسبة قيمة الأشياء المؤمن عليها بعد خصم الخسارات الخاصة التي يتحملها المؤمن إن وجدت .

مادة (٢٦٣)

لا يجوز إقامة الدعوى على المؤمن للمطالبة بالتعويض قبل انقضاء ثلاثين يوماً من تقديم طلب الوفاء مرفقاً بالمستندات المؤيدة له وبوثيقة الترك عند الاقتضاء . ويعتبر المؤمن في حالة اعداء بانقضاء الميعاد المذكور . وإذا لم تتم التسوية خلال هذا الميعاد وجب على المؤمن رد المستندات التي تسلمها .

مادة (٢٦٤)

تنتقل إلى المؤمن جميع الحقوق التي نشأت بمناسبة الأضرار المشمولة بالتأمين وذلك في حدود التعويض الذي دفعه ومنذ اليوم الذي تم فيه هذا الدفع .

الفرع الثالث

التقادم

مادة (٢٦٥)

تنقضي بمضي سنتين كل دعوى ناشئة عن عقد التأمين وتسري هذه المدة كما يلي :

- أ - من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة به .
- ب - من تاريخ وقوع الحادث الذي تنشأ عنه دعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالسفينة .
- ج - من تاريخ وصول السفينة أو من التاريخ الذي كان يجب وصولها فيه فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالبضائع ، أما إذا كان الحادث لاحقاً لأحد هذين التاريخين فيسرى التقادم من تاريخ وقوع الحادث .
- د - من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الأضرار بطريقة الترك ، وفي حالة تحديد مهلة في العقد لإقامة دعوى الترك يسري التقادم من تاريخ انقضاء هذه المهلة .
- هـ - من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى المساهمة في الخسارات العامة وبدعوى المطالبة بالمكافأة المستحقة عن المساعدة أو الإنقاذ .
- و - من تاريخ إقامة الغير دعواه على المؤمن له أو من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء بالنسبة لدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير .

مادة (٢٦٦)

تنقضي بمضي سنتين كذلك دعوى استرداد المبالغ المدفوعة بمقتضى عقد التأمين وتبدأ هذه المدة من تاريخ نشوء الحق في الاسترداد .

مادة (٢٦٧)

ينقطع التقادم المذكور في المادتين السابقتين بكتاب مسجل أو تسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة وذلك بالإضافة إلى الأسباب الأخرى المقررة في القانون .

الفصل الثاني

أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين

الفرع الأول

التأمين على السفينة

مادة (٢٦٨)

يعقد التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة محددة . ويجوز أن يقتصر التأمين على مدة وجود السفينة في أحد الموانئ أو المراسي أو الأحواض الجافة أو أي مكان آخر . ويجوز أيضاً التأمين على السفينة وهي في مرحلة البناء .

مادة (٢٦٩)

يسري ضمان المؤمن في حالة التأمين بالرحلة من تاريخ البدء في شحن البضائع إلى تاريخ الانتهاء من تفريغها دون أن تجاوز مدة سريان التأمين في جميع الأحوال خمسة عشر يوماً من وقت وصول السفينة إلى المكان المقصود أو الوقت الذي يبدأ فيه شحن البضائع في هذا المكان لرحلة جديدة . وإذا كانت السفينة فارغة من البضائع سري ضمان المؤمن من وقت اقلعها للسفر حتى رسوها في المكان المقصود المعين في وثيقة التأمين . وإذا شمل التأمين عدة رحلات متعاقبة اعتبر المكان المعين في وثيقة التأمين لانتهاء الرحلة الأخيرة هو مكان انتهاء عقد التأمين .

مادة (٢٧٠)

إذا كان التأمين لمدة محددة فإن ضمان المؤمن يبدأ وينتهي في التاريخ المحدد في العقد . ومع ذلك إذا كانت السفينة في الوقت المحدد لبدء سريان التأمين محلاً لترميم مترتب على ضرر يشمل التأمين أو كانت تقوم برحلة وهي مصابة بتلف يضمنه المؤمن فلا يسري التأمين إلا من وقت انتهاء الترميم أو الرحلة . وفي هذه الحالة يرد قسط التأمين بنسبة المدة التي لم يكن العقد خلالها سارياً .

أما إذا انتهى التأمين وكانت السفينة محلاً لترميم أو كانت تقوم برحلة وهي مصابة بتلف وكان الترميم أو التلف مما يشمل التأمين امتد سريان العقد إلى انتهاء الترميم أو الرحلة . وفي هذه الحالة يزداد قسط التأمين بنسبة المدة الإضافية .

مادة (٢٧١)

تكون السفينة مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه وذلك أثناء سريان العقد وبالنسبة إلى نوع الملاحة المذكورة فيه .

مادة (٢٧٢)

لا يسأل المؤمن عن الأضرار الناشئة عن العيب الذاتي في السفينة إلا إذا كان العيب خفياً ، كما لا يسأل المؤمن عن الأضرار الناشئة عما يصدر من الربان من أخطاء متعمدة .

مادة (٢٧٣)

فيما عدا الضرر الذي يلحق بالأشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات أياً كان نوعها التي تترتب على المؤمن له قبل الغير في حالة اصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو ارتطامها بشيء ثابت أو متحرك أو عائم .

وبجوز للمؤمن له بغير رضا المؤمن إجراء تأمينات تكميلية لضمان مسؤوليته الناشئة عن الأضرار التي تحدثها السفينة والتي لا تشملها الفقرة السابقة أو التي تجاوز المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التأمين . ولا تحدث التأمينات التكميلية أثرها بالنسبة إلى الأضرار المؤمن عليها إلا في حالة عدم كفاية المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التأمين على السفينة .

مادة (٢٧٤)

إذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة استحق المؤمن قسط التأمين كاملاً بمجرد بدء سريان الأخطار المؤمن عنها .

وإذا كان التأمين على السفينة لرحلة معينة استحق المؤمن القسط عن كامل مدة التأمين إذا هلكت السفينة كلياً أو قرر المؤمن له تركها وكان الهلاك أو الترك مما يقع على عاتق المؤمن . أما إذا لم يكن الهلاك أو الترك مما يقع على عاتق المؤمن فلا يستحق من القسط إلا القدر الذي يقابل المدة بين تاريخ بدء سريان الأخطار وتاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى هلاك السفينة أو تركها .

مادة (٢٧٥)

يبقى مبلغ التأمين ضامناً لكل حادث يقع أثناء سريان وثيقة التأمين وإن تعددت الحوادث إلا إذا اتفق الطرفان على حق المؤمن في طلب قسط تكميلي أثر كل حادث .
وتسوى الحوادث الحاصلة خلال كل رحلة على حدة سواء كان التأمين معقوداً لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة معينة .

وتعتبر الرحلة كما هي محددة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٦٩) وحدة في تسوية الحوادث التي تقع خلالها سواء أكان التأمين لرحلة واحدة أو لعدة رحلات أو لمدة معينة .
أما الحوادث التي تقع خارج حدود الرحلة فتسوى كل منها على حدة .

مادة (٢٧٦)

في حالة تسوية التأمين بطريق التعويض يلتزم المؤمن بمصاريف استبدال القطع والإصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة دون التعويضات الأخرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة أو تعطلها أو غير ذلك من الأسباب .
وتخفيض قيمة القطع التي استبدلت بما يعادل الفرق في القيمة بين الجديد والقديم ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٢٧٧)

يجوز للمؤمن له التخلي عن السفينة للمؤمن في الأحوال الآتية :
أ - إذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها . ويفترض فقدان السفينة في تاريخ وصول هذه الأنباء .
ب - إذا هلكت السفينة كلياً .
ج - إذا أصيبت السفينة بتلف لا يمكن إصلاحه أو تعذر إصلاحه بسبب عدم توافر الوسائل المادية اللازمة لذلك في المكان الذي توجد فيه السفينة إلا إذا كان من المستطاع قطرها إلى مكان آخر يكون إجراء الإصلاح فيه ممكناً .
د - إذا كانت نفقات إصلاح السفينة تعادل ثلاثة أرباع قيمتها على الأقل .

مادة (٢٧٨)

إذا كان التأمين يشمل مخاطر الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه في التخلي عن السفينة في حالة أسرها أو الحجز عليها أو إيقافها بناء على أمر من السلطات العامة إذا لم تسترد السفينة خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه بأخطار المؤمن بوقوع الحادث .

مادة (٢٧٩)

تسري التأمينات المعقودة على عدة سفن تابعة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها تابعة لمجهز مختلف .
وتعتبر البضائع وغيرها من الأموال المملوكة للمجهز كأنها مملوكة للغير ، وذلك بالنسبة للمؤمن على السفينة .

مادة (٢٨٠)

إذا انتقلت ملكية السفينة استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد بشرط أن يخطر المؤمن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملكية إليه وأن يقوم بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المالك السابق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين . ولا تحسب في الميعاد المذكور أيام العطلات الرسمية .

ويبقى المؤمن له السابق ملزماً قبل المؤمن بدفع أقساط التأمين المستحقة حتى تاريخ انتقال الملكية . ويجوز للمؤمن أن يطلب إلغاء العقد خلال شهر من تاريخ اختطاره بانتقال الملكية وفي هذه الحالة يستمر العقد قائماً مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .
وإذا لم يقع الإخطار بانتقال الملكية في الميعاد المذكور في الفقرة الأولى أعتبر التأمين موقوفاً من تاريخ انتهاء هذا الميعاد ، ويعود عقد التأمين إلى إنتاج آثاره بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة من حصول الإخطار ، ويلتزم المؤمن برد قسط التأمين عن مدة توقف العقد .

مادة (٢٨١)

إذا كان موضوع التأمين خاصاً بالمكافأة المستحقة عن المساعدة أو الإنقاذ التزم المؤمن في حدود مبلغ التأمين بدفع المصاريف التي تنفق لمساعدة السفينة أو إنقاذها بسبب خطر يشمله التأمين ويدفع كل مكافأة أخرى تستحق بسبب هذا الخطر . ولا ينتج التأمين المذكور أثره إلا في حالة عدم كفاية المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التأمين على السفينة .
وإذا كان موضوع التأمين خاصاً بالمصرفيات التي تنشأ عن تعويم السفينة التزم المؤمن بدفعها في حدود مبلغ التأمين وذلك في الأحوال التي يجوز فيها للمؤمن له ترك السفينة بسبب خطر يشمله التأمين .

مادة (٢٨٢)

إذا عقد التأمين على أجرة السفينة ولم يشترط استحقاقها في جميع الأحوال فلا يشمل التأمين إلا ٦٠٪ منها ما لم يتفق على غير ذلك .
ولا يضمن المؤمن في التأمين على الأجرة إلا حصة هذه الأجرة في الخسارات العامة ودفع الأجرة المستحقة للمؤمن له في حالة ترك السفينة أو التخلي عنها بسبب خطر يشمله التأمين وذلك في حدود مبلغ التأمين وبشرط أن يثبت المجهز في الأحوال المذكورة بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة «٢٧٧» أنه لم يتمكن من ترحيل البضائع إلى ميناء الوصول .

مادة (٢٨٣)

إذا كان محل التأمين أجور البحارة ونفقاتهم وإعادتهم إلى أوطانهم والأرباح المتوقعة التزم المؤمن بتعويض الضرر الناشئ عن أي خطر بحري يشمله التأمين إذا أثبت المدعي أن الضرر يتعلق بمحل التأمين .

الفرع الثاني

التأمين على البضائع

مادة (٢٨٤)

يكون التأمين على البضائع بوثيقة لرحلة واحدة أو بوثيقة اشتراك .

مادة (٢٨٥)

تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه أثناء الرحلة كما يحددها المتعاقدان . ومع ذلك يجوز للمؤمن زيادة قسط التأمين إذا بقيت البضائع في ميناء أو استغرق مرورها أو إعادة شحنها على سفينة أخرى مدة غير اعتيادية أو إذا اضطرت السفينة التي تنقلها إلى الالتجاء إلى أحد الموانئ أو تغيير طريقها المعتاد وذلك مع مراعاة الأحكام المذكورة في المادة «٢٥٤» .
وإذا كانت البضائع أثناء الرحلة محلاً لنقل بري أو نهري أو جوي سرت عليها قواعد التأمين البحري خلال فترة النقل المذكورة إلا إذا اتفق على غير ذلك .

مادة (٢٨٦)

لا يجوز أن يزد مبلغ التأمين على السعر العادي للبضائع في مكان الشحن وزمانه مضافاً إليه مصاريف نقلها إلى ميناء الوصول والريح المتوقع .

مادة (٢٨٧)

تقدر الخسائر التي أصابت البضائع بالفرق بين قيمتها تالفة وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين .

مادة (٢٨٨)

يجوز للمؤمن له التخلي عن البضائع للمؤمن في الحالات الآتية :
أ - إذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها . ويفترض فقدان السفينة في تاريخ وصول هذه الأنباء .
ب - إذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة ولم تبدأ في عمليات ترحيل البضائع بأية طريقة للنقل إلى مكان الوصول المتفق عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المؤمن له بأخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة .
ج - إذا بيعت البضائع أثناء الرحلة بسبب إصابتها بتلف مادي .
د - إذا فقدت البضائع أو هلكت كلياً أو أصابها تلف يعادل على الأقل ثلاثة أرباع قيمتها .
وإذا كان التأمين يشمل أخطار الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه في التخلي عن البضائع في حالة أسر السفينة أو الحجز عليها أو إيقافها بأمر من السلطات العامة إذا لم توضع البضائع تحت تصرف المؤمن له خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه بأخطار المؤمن بوقوع الحادث .

مادة (٢٨٩)

إذا أجرى التأمين بوثيقة اشتراك وجب أن تشتمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له والحد الأعلى للمبلغ الذي يتعهد بدفعه عن كل شحنة وأقساط التأمين أما البضائع

المؤمن عليها والرحلات والسفن وغير ذلك من البيانات فتعين بملاحق تصدر بالنسبة إلى كل شحنة على حده .

مادة (٢٩٠)

يلتزم المؤمن له في وثيقة الاشتراك بإخطار المؤمن بالشحنات الآتي ذكرها كما يلتزم المؤمن بقبول التأمين عليها :

- أ - جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له أو تنفيذاً لعقود شراء أو بيع تلزمه بإجراء التأمين ، ويشمل التأمين هذه الشحنات من وقت تعرضها للأخطار المؤمن عنها بشرط أن يقدم المؤمن له إخطاراً عنها في الميعاد المنصوص عليه في العقد .
- ب - جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير والتي يعهد إلى المؤمن له بإجراء التأمين عليها بشرط أن تكون له مصلحة في الشحن بوصفه وكيلاً بالعمولة أو أميناً على البضائع أو غير ذلك . ولا يشمل التأمين هذه الشحنات إلا من وقت إخطار المؤمن بها ، ولا تطبق وثيقة الاشتراك إذا كان دور المؤمن له مقصوراً على تنفيذ الأمر الصادر إليه من الغير بإجراء التأمين .

مادة (٢٩١)

إذا تعمد المؤمن له مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين جاز للمؤمن أن يطلب إلغاء العقد فوراً وأن يسترد ما دفعه من الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع أول مخالفة وأن يستوفى على سبيل التعويض أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر عنها .

مادة (٢٩٢)

على المؤمن له إخطار المؤمن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم البضائع المؤمن عليها بوجود التلف وإلا افترض أنه تسلمها سليمة .

الفرع الثالث

التأمين من المسؤولية

مادة (٢٩٣)

في حالة التأمين لضمان المسؤولية لا يلتزم المؤمن بدفع التعويض عن وقوع الحادث المذكور في وثيقة التأمين إلا إذا وجه الغير الذي أصابه الضرر مطالبة ودية أو قضائية إلى المؤمن له .

مادة (٢٩٤)

إذا عقدت عدة تأمينات لضمان المسؤولية التزم كل مؤمن عن كل حادث على حدة في حدود المبلغ المذكور في وثيقة التأمين وأن تعددت الحوادث .

مادة (٢٩٥)

يجوز لمن يتولى بناء السفينة أو إصلاحها أن يعقد تأميناً لضمان مسئوليته عن الأضرار التي تلحق بالسفينة أو بالغير ، وتسري على هذا التأمين أحكام التأمين البحري إذا اتفق على ذلك .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٠/١٢/٢٠ هـ
الموافق : ١٩٨٠/١٠/٢٩ م